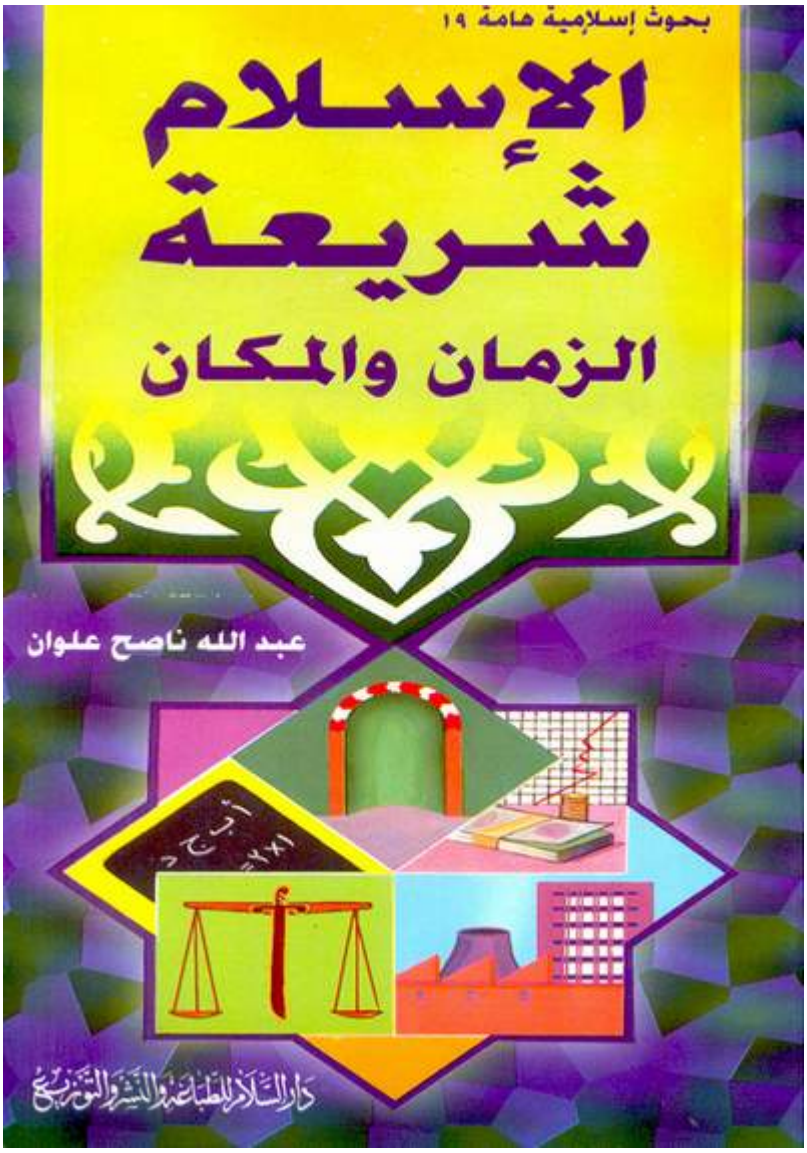

الإصدار الأول

www.abdullahelwan.net

فهرس

الموضوع	الصفحة
o مقدمة المؤلف	٣
o تقدمة وتمهيد	٤
o (الفصل الأول) : خصائص الشريعة ومزاياها : أ- الربانية ب- العالمية ج- الشمول د- العطاء والتجدد ه- التوازن بين المادة والروح و- التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع ز- اليسر والبساطة والمعقولية ح- التكميل والختم والهيمنة ط- الأصالة والخلود ي- العدل المطلق	٥
o (الفصل الثاني) : الشهادات على صلاحية الشريعة • شهادة الواقع • شهادة المؤتمرات الدولية • شهادة المنصفين في العالم	٣٤
o (الفصل الثالث) : بين ديننا ودينهم : • رد شبهة فصل الدين عن الدولة • الإسلام جمع بين الدين والدولة	٤٤
o (الفصل الرابع) : نماذج من العزة والحضارة : • تحقق العزة • تحقق الحضارة	٥٧
o وفي الختام انهضوا بمسئوليتكم يا شباب	٦٣

الإسلام شريعة الزمان والمكان

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من دعا بدعوته ، واهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين . . .

وبعد : فكثير من شبابنا اليوم يجهلون ما تنطوي عليه شريعة الإسلام من خصائص الربانية والعالمية والشمول ، ومن مقتضيات التجدد والخلود والاستمرار . . .

ويجهلون أيضاً أن الإسلام بتشريعه الشامل هو نظام حكم ، ودستور دولة ، ومنهج حياة ، ونظام أمة .

ويظنون – وبئس ما يظنون – أن الإسلام كباقي الديانات الأخرى ، تنحصر مهمته في المسجد ، وتقتصر رسالته على تهذيب النفس ، وسمو الروح ، وإصلاح الخلق .

وهذا الكتاب يوضح بجلاء خصائص الشريعة ومزاياها على سائر الديانات الأخرى، وعلى جميع النظم الوضعية التي سطرتها يد الإنسان .

ويدعم هذه الخصائص بشهادة الواقع ممثلة بأحدث النظريات القانونية ، وشهادة المؤتمرات الدولية ، وشهادة المنصفين من فلاسفة الغرب . . .

ويقارن بميزان الأمانة والحقيقة بين الإسلام وبين المسيحية في طبيعة كل منهما ، ويوازن بين خصائص الدينين ، ومهمة الشريعتين ! ! .

وأخيرًا يبين لمسلمي العصر أن الجدود الأوائل حينما آمنوا بالإسلام دينًا ودولة ، وعبادة ، وسياسة ، ونظام حكم ، ومنهج حياة . . وصلوا إلى قمة المجد والسيادة والرفعة . .

وأبدعوا حضارة هي من أزهى الحضارات الإنسانية وأعلاها في التاريخ .

اللّه أسأل أن يرد شبابنا الحائر المتأثر بالغزو الفكري الاستعماري . . إلى دينهم الحق وإسلامهم العظيم ، وأن يبصرهم طريق الهدى والنور ، وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه ، والباطل باطلًا ويرزقهم اجتنابه ، وأن يعيدهم إلى أصالة الفطرة ، وحقيقة الإسلام . . كما أسأله سبحانه أن يوفقني دائما لخدمة الفكر الإسلامي ، وإظهار النظام الرباني ، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم ، إنه بالإجابة جدير ، وخير مسئول .

المؤلف

الفصل الأول

خصَائِص الشّريعَة وَمَزَايَاها

من الأمور المسلم بها ، والمجمع عليها لدى علماء القانون والشريعة أن لكل نظام من الأنظمة سواء أكان نظامًا ربانيًا أو كان نظامًا وضعيًا . . لابد له من مزايا يعرف به ، وخصائص تكشف عن حقيقته وطبيعته ، فإذا كان الأمر كذلك ، فما هي هذه المزايا والخصائص التي تتصف بها الشريعة الإسلامية الغراء ؟ أو ما هي طبيعة نظامها ومبادئها ؟

هذا ما أريد الإجابة عليه في هذا الفصل وعلى اللّه قصد السبيل .

أرى أن هذه المزايا والخصائص تتركز في النقاط التالية :

أ – الربانية :

نقصد بالربانية أن أحكام هذه الشريعة وأنظمتها ومبادئها . . ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والثقافة ، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى . .

وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون ، ورب كل من فيه ، الذي أحسن كل شيء خلقه .

والمؤمن حين يندفع إلى تطبيق المنهج الرباني على نفسه ، يندفع بكليته وهو مرتاح عن رغبة وصدق ، وإخلاص وطواعية . .

لماذا يندفع هذا الاندفاع ؟

– لأنه يعلم علمًا أكيدًا أن الله سبحانه هو الخالق المبدع القادر . .

فله أن يتصرف في شئون خلقه كما يريد وكما يشاء ، وليس للإنسان المخلوق الضعيف القاصر . . إلا أن يمتثل ما اختاره اللّه له دون توقف أو تردّد . .

- ﴿ **وربّك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان اللّه وتعالى عما يشركون** ﴾ [القصص : ٦٨] .

- ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ولأنه يعلم علمًا أكيدًا أن اللّه سبحانه عليم بكل شيء ، فهو أعلم بما يشرع لعباده من أحكام ، وأدرى بما يحقق لهم من مصالح . .

- ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [الملك : ١٤] .

- ﴿ **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

- ولأنه يعلم علمًا أكيدًا أن الله سبحانه حكيم في كل ما يشرعه ويخلقه ، وحكمته جل جلاله معناها أن يضع كل شيء في موضعه المناسب بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد . .

- ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ [الأنفال : ٧١] .

- ﴿ **إنه عزيز حكيم** ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

- ولأنه يعلم علمًا أكيدًا أن الإنسان - مهما كان شأنه - ضعيف في ذاته عاجز أن يصل إلى مرتبة الكمال مهما نضج علمه وارتقت ثقافته . .

- ﴿ **الله الذي خلقكم من ضعف** ﴾ [الروم : ٥٤] .

- ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفًا** ﴾ [النساء : ٢٨] .

- ﴿ **وفوق كل ذي علم عليم** ﴾ [يوسف : ٧٦] .

عدا عن أن الإنسان - كما ألمحنا - يتأثر بالبيئة ، ويتأثر بالعاطفة ، ويتأثر بالهوى ، ويتأثر بالوراثة ، ويتأثر بالعقيدة التي يعتنقها ، ويتأثر بالنزعة التي يندفع لها . . .

ولأضرب لك على ذلك الأمثال :

هذا الإنسان الذي كلف من أجل أن يضع لأمة ما نظامها ، ومنهجها . . يأتي من هو أعلم منه تقنينًا ، وأكثر منه ثقافة . . فينقض له كل ما سنّه من نظم ، وما قننّه من قوانين .

وهذا الإنسان المتأثر بالفكر الماركسي ، حينما يكون مختصًا بالقانون ، ويريد أن يضع لأمة ما دستورها يضع هذا الدستور بما يتلاءم مع الفكر الماركسي الشيوعي . .

وهذا الإنسان المتأثر بالفكر الرأسمالي ، حينما يريد أن يضع لأمة تشريعها يضع هذا التشريع متفقا مع الفكر الرأسمالي الغربي . . . وهذا الإنسان المتأثر بالنزعة الوجودية الإباحية ، يضع القوانين للأمة بما يتفق مع هذه النزعة . .

إلى غير ذلك من هذه المؤثرات والنزعات والأفكار والأهواء . .

والواقع الدولي ، والصراع الاجتماعي ، والتناقض الفكري . . . الذي آلت إليه المجتمعات الإنسانية اليوم أكبر شاهد على ما نقول ، وأعظم برهان على أن الإنسان يتأثر بالنزعة ، والهوى ، والبيئة ، والوراثة ، والعقيدة . . . وأن عقله مهما سما قاصر ، وأن علمه مهما اتسع محدود ، وأنه عاجز عن وضع التشريع لنفسه مهما بلغ درجة النضج والكمال وفوق كل ذي علم عليم ! ! . .

لهذا كله نجد المؤمن الواعي المتبصر المتفهم للحقيقة . . يندفع بكليته ، وينطلق من ذاته إلى تطبيق المنهج الرباني ، لاعتقاده أن كمال شخصيته ، وبناء إنسانيته هو اتباع من اختص بالكمال ، والانقياد إلى من تنزه عن النقص ، والاستسلام إلى من عرف بالعظمة والإبداع . . وهو اللّه سبحانه وحده ! ! .

من أجل هذه الربانية لم يكن للمسلم خيار في قبول هذه الشريعة أو رفضها ، لأن قبولها من مقتضيات الإيمان ومستلزمات الإسلام .

وصدق اللّه العظيم القائل في سورة الأحزاب ﴿ **وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [آية : ٣٦] .

والقائل في سورة الأنعام ﴿ **أفغير الله أبتغي حكمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلًا** ﴾ [آية : ١١٤] .

والقائل في سورة المائدة ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ [آية : ٥٠] .

هل عرف شباب الإسلام ما معنى الربانية ؟ وماذا يقصد منها ؟ .

* * *

ب – العالمية :

هذه الشريعة في كل أحكامها وأنظمتها ومبادئها . . ذات صبغة إنسانية ، وخصيصة عالمية . . فهي رحمة للعالمين ، وهي هداية للناس كافة ، وهي منهاج للبشرية عامة . . . فليست تشريعًا لجنس خاص من البشر ، أو لأقليم معين من الأرض ، أو لفئة خاصة من الناس . . بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه ، أو جنسه ، أو لغته، أو أرضه . . فلا عنصرية في هذه الدعوة ، ولا عصبية في هذا التشريع ، ولا طبقية في هذا الإسلام . . وإنما الناس فيه سواء ، لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى .

– ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم . .** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

* وهذه العالمية للدعوة الإسلامية قد بينها الله عز وجل في أكثر من آية :

قال تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ [آية : ١٠٧] .

– وقال تعالى في سورة سبأ : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا** ﴾ [آية:٢٨] .

– وقال في سورة الأعراف : ﴿ **قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا** ﴾ [آية: ١٥٨] .

*** وهذه العالمية أكدها عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة :**

– روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وأعطيت لي الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت للناس عامة " .

– ثبت تاريخيًا – عن طريق الرواية الصحيحة – أنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى الملوك والرؤساء في عصره كالنجاشي وكسرى ، وقيصر ، والمقوقس كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام ؛ وكان شعاره في ذلك :

" أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين [العامة من فلاحين وغيرهم] " .

فلو لم تكن دعوته صلى الله عليه وسلم عالمية لما أرسل إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام ، ويأمرهم باعتناق هذا الدين . .

*** ومن المؤيدات لهذه العالمية :**

تكليف القرآن الكريم أمة الإسلام في كل زمان ومكان أمانة التبليغ ، ورسالة الدعوة . . حتى تصل كل بلد في العالم . .

وهذا التكليف بينه الله عز وجل في أكثر من آية :

– قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [آية : ١١٠] .

وقال في سورة البقرة : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا** ﴾ [آية : ١٤٣] .

وقال في سورة فصلت : ﴿ **ومن أحسن قولًا ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إنني من المسلمين** ﴾ [آية : ٣٣] .

فانطلاقًا من هذه التوجيهات الربانية ، انطلق المسلمون في أرجاء الأرض ، وآفاق الدنيا . . يبلغون رسالات اللّه ويخشونه ، ولا يخشون أحدًا إلا اللّه ، ونداؤهم لكل من يقف عقبة كأداء في طريق الدعوة :

" ابتعثنا الله لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام " ! ! .

" وهذه الميزة العالمية إنما هي أثر من آثار الصبغة الربانية في هذا التشريع ، فلو كان واضعه فردًا أو فئة من الناس ، لتعصب – بوعي أو بلا بوعي – لجنسها وطبقتها ومصالحها ، ولكن المشرع هنا رب الناس ، إله الناس ، فهم جميعًا عباده ، لافضل لفرد منهم على فرد ، ولا لفئة على أخرى بحكم الخلق والنشأة . . " [1] .

ألا فليدرك شبابنا هذه الحقائق عن الإسلام ؟ .

* * *

جـ – الشمول :

ونقصد بالشمول أن الشريعة الإسلامية الغراء اشتملت على نظم وأحكام وقوانين . . في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح . . وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة . . . سواء ما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق ؛ أو ما يتعلق بالقوانين العامة من مسائل مدنية ، وأمور جنائية ، وأحوال شخصية ونظم اجتماعية ، وعلاقات دولية . . أو ما يتعلق بأسس الحكم ، وقواعد الاقتصاد ، وركائز المجتمع الفاضل . .

---

[1] من كتاب " شريعة الإسلام " للدكتور القرضاوي ص ٢٠ .

كل ذلك في مبادئ دقيقة محكمة ، وفي تشريعات ربانية خالدة ، تعطي ولا تأخذ، وتجمع ولا تفرق ، وتؤلف ولا تبدّد ، وتبني ولا تهدم . . تنزيل من حكيم حميد .

ومما يدل على شمول الشريعة لكل أنظمة الحياة قوله تبارك وتعالى :

- ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

- ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ [النحل : ٨٩] .

نوضح قضية الشمول بالأمثلة :

ولنقتصر على المسائل المدنية والاقتصادية والدستورية والقوانين الجنائية ، والعلاقات الدولية :

- ففى القضايا المالية يقول اللّه سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . .** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

- وفي القضايا الدستورية يقول اللّه سبحانه : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الشورى: ٣٨] .

- وفي المسائل القضائية يقول جل جلاله : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [النساء : ٥٨] .

- وفي العقوبات الجنائية يقول عز من قائل : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر . .** ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

- وفي الإعداد الحربي يقول القرآن الكريم : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . .** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

- وفي العلاقات الدولية يقول من بيده الخلق والأمر : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [الممتحنة : ٨] .

- وفي القوانين الدولية يقول رب العالمين : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم . .** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

إلى غير ذلك من هذه القواعد والمبادئ المبينة : إما في القرآن الكريم أو سنّة مطهرة أو إجماع أوقياس . . وما ذاك إلا تأكيد جازم على ظاهرة الشمولية التي انطوت عليها شريعة اللّه . . لترتشف الإنسانية من معينها الصافي ، وتغترف الأجيال من بحرها الزاخر على مدى الزمان والأيام . .

- ﴿ **ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

ومن هذا المنطق قال العلامة الكبير " ساتيلانا " : [إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها] .

ويقول الدكتور " هوكنج " أستاذ الفلسفة في جامعة " هارفارد " : [إن في نظام الإسلام استعدادًا داخليًا للنمو ، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض] .

ويقول القانوني الكبير " فمبري " : [إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم] .

وهذه شهادة أساطين الفقه والقانون في العالم الغربي على شمولية الشريعة ومبادئها الحية الباقية !! . . فبأي حديث بعده يؤمنون ؟ .

* * *

د – العطاء والتجدد :

لاشك أن الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة ، وقواعدها الكلية . . تفي بحاجات الزمن المتطور ، وتواكب حضارات العصور المتقلّبة . . ولاسيما المبادئ والقواعد التي لها ارتباط بأحكام المعاملات ، والمسائل الدستورية ، والنظم الاقتصادية ، والعلاقات الدولية . .

ولنضرب على ذلك الأمثلة :

– القرآن الكريم في المسائل الدستورية ، والأمور القضائية نصّ بوضوح على قاعدة العدل :

- ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ [المائدة : ٨] .

- ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [النساء : ٥٨] .

فقاعدة العدل التي نصت عليها الآيتان الكريمتان قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير؛ وهذه القاعدة يجب العمل بها في كل زمان ومكان ؛ ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروك للزمن المتطور والحياة المتجددة . . فتطبيق قاعدة العدل في محكمة واحدة، أو بتعدد من المحاكم ، أو بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية . . . فهذا كله متروك لأهل الحل والعقد ، بل متروك للأصلح من تجارب البشرية . .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق مبدأ العدل ، فليكن التطبيق بأية وسيلة ، وبأية صورة ارتآها أهل الحل والعقد وبأي تنظيم أو إطار . . أشار إليه المختصون في هذا المجال ، ما دامت المحاكم تطبق قاعدة العدل وتحقق مصلحة المساواة بالنسبة للجميع .

- وكذلك قاعدة الشورى :

فالقرآن الكريم نص على هذه القاعدة بوضوح :

﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى : ٣٨] .

فقاعدة الشورى التي نصت عليها الآيتان قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ؛ وهذه القاعدة يجب العمل بها أيضاً في كل زمان ومكان ؛ ولكن وسائل تطبيق قاعدة الشورى متروك للزمن . . فتطبيق قاعدة الشورى في مجلس استشاري يضم النخبة من أهل الرأي والشورى ، أو في مجلس انتخابي ينتخبه الشعب ، أو انتقاء مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص ، أو انتخاب مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد . . . فهذا كله متروك للأصلح من تجارب البشرية . . .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق قاعدة الشورى ، فليكن التطبيق بأية وسيلة كانت ، وبأية صورة أو هيئة ارتآها أهل الحل والعقد ، ما دامت الدولة برئيسها ووزرائها ورجال الحكم فيها . . تحقق قاعدة الشورى ، وتقوم على تنفيذ ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ .

ولنقس على ذلك :

– مبدأ المساواة في قوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

– ومبدأ إعداد القوة في قوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

– ومبدأ تنظيم الدَّين في قوله تعالى : ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

– ومبدأ الجنوح للسلم في قوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ [الأنفال : ٦١] .

– ومبدأ تنظيم العقود في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة: ١] .

إلى غير ذلك من هذه المبادئ والقواعد التي نصت عليها شريعة الإسلام الخالدة . .

هل أحكام الشريعة كلها قابلة للتجدد والتطور ؟

للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نقسم الأحكام التشريعية إلى ثلاثة أقسام :

١ – مسائل تشريعية قابلة للتجدد .

٢ – مسائل تشريعية خاضعة للتطور .

٣ – مسائل تشريعية ثابتة غير قابلة للتجدد ولا للتطور .

*** أما المسائل القابلة للتجدد :**

فقد سبق أن ذكرنا أنها المبادئ والقواعد التي لها الارتباط الوثيق بالمعامل ات المالية ، والشئون القضائية ، والنظم الاقتصادية ، والقضايا الإدارية والدستورية . .

فالإسلام – كما ذكرنا – أتى بهذه المسائل بقواعد عامة ، ومبادئ كلية . . من غير تعرض لتفصيلات أوجزئيات أو مراحل . . وترك أمر التفصيل والتطبيق والمراحل والشكل . . للأصلح من تجارب البشرية كقاعدة العدل ، وقاعدة الشورى . . كما سبق الشرح والبيان .

فالشريعة في هذه المسائل إذن اكتفت بتثبيت القاعدة ، وتحديد الإطار العام ، وتركت وسائل التطبيق ، وتفصيلات التنفيذ لأهل الحل والعقد حسب زمانهم ومكانهم شريطة ألا تتعارض مع نص صريح ، أو تخرج عن القاعدة العامة ، أو تتجاوز هذا الإطار المحدد لها .

*** أما المسائل التشريعية الخاضعة للتطور :**

فهي المسائل التي لا يرد فيها نص صريح أصلاً ، فهي خاضعة للاجتهاد الزمني حيث يجتهد بهذه المسائل المستجدة علماء راسخون مختصون ، متسمون بالورع والتقوى ، ومتصفون بالذكاء وملكة الاجتهاد . . فيصدرون أحكامهم بما يحقق وجه المصلحة ، وما يتلاءم مع التطور الحضاري ، والتقدم العلمي . . كبيان حكم الإسلام في الضمانات التقاعدية للموظف والعامل، وفى تعويض التسريح، وفي التعويض العائلي . . فهذه المسائل ، وما كان على شاكلتها ؛ تحتاج إلى نخبة من أهل العلم والاختصاص ، ليقرروا حكم الإسلام فيها على ضوء المصلحة والتطور وروح الشريعة ومقاصدها العامة .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " .

*** أما المسائل التشريعية الثابتة التي لا تقبل التجدد ولا التطور :**

فهي المسائل التي وردت فيها نصوص قطعية لا مجال للاجتهاد فيها كمسائل العقيدة ، وأركان الإيمان ، وأحكام العبادات ، وحرمة الزنى والربا والخمر والميسر وقتل النفس . . . ، وتحديد أنصبة المواريث ، وتحديد عدة الطلاق والوفاة ، والنهي عن السفور والاختلاط والتبرج . . ونحوها . .

فهذه النصوص القطعية منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد ، ولا تخضع لأي تبديل أوتعديل لحكمةٍ الله يعلمها ، وكثيرًا ما يدرك الإنسان بعقله وتجربته ومشاهداته . . السر من الأمر أو النهي ، والحكمة من الحل أو التحريم . .

وقلنا أنها منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد . . لأن كل من يريد أن يبدّل فيها ، أو يجتهد في تطويرها يكون هادمًا للشريعة ومحاربًا لله والرسول ، وخالعًا من عنقه ربقة الإسلام . .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : " لا مجال للاجتهاد في مورد النص " .

ومما يدل على عطاء هذه الشريعة وتجددها المستمر على مدى الزمان أنها أتت بقواعد تشريعية ميسرة مستنبطة من استقراء النصوص ، وأسباب النزول ، ووقائع الأحداث . . مثل :

- **" الضرر يزال " .**
- **" الضرر لا يزال بالضرر " .**
- **" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " .**
- **" الضرورات تبيح المحظورات " .**
- **" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " .**
- **" درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة " .**

ألا فليعلم شباب الإسلام كيف يكون عطاء الشريعة وكيف يكون تجددها على مدى الأيام ؟ .

* * *

هـ – التوازن بين المادة والروح :

ومن عظمة التشريع الإسلامي أنه لا يباعد بين المادة والروح ، ولا يفصل بين الدنيا والآخرة ، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة بين حق الإنسان لربه ، وحقه لنفسه ، وحقه لغيره . . وبهذا يتسنى للإنسان أن يمارس الحياة العملية الواقعية بكل طاقاته وأشواقه . . على أسس من المبادئ الإسلامية توافق الفطرة ، وتتلاءم مع واقعية الحياة .

فالإسلام بتشريعه المتكامل لا يقرّ الحرمان ولا الترهبن ولا العزلة الاجتماعية . . وفي الوقت نفسه لا يقرّ للإنسان أن ينهمك بكليته في الحياة المادية ، وينسى ربه والدار الآخرة. . بل يهيب به أن يتوازن مع هذا وذاك ، وأن يعطي حق اللّه ، وحق نفسه، وحق الناس . . دون أن يغلِّب حقًا على حقّ ، أو يهمل واجبًا على حساب واجب آخر . .

والقرآن الكريم قد حضّ على هذا التوازن بين المادة والروح ، في كثير من آياته التي تلامس المشاعر والوجدان ، قبل أن تخاطب عقل الإنسان .

ففي تذكيره بأداء حق اللّه في العبادة في غمرة الانهماك في الأعمال الدنيوية ، والمزاولة التجارية . . يقول سبحانه في سورة النور :

- ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار** ﴾ [آية : ٣٧] .

وفي تذكيره بأداء حق النفس في التكسّب وابتغاء الرزق في غمرة المناجاة الربانية ، والنفحات المسجدية . . يقول سبحانه في سورة الجمعة : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . .** ﴾ [آية : ١٠] .

ومن الأصول التي وضعها القرآن الكريم في هذه الموازنة :

- ابتغاء الدار الآخرة مع الأخذ بحظوظ الدنيا : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [القصص : ٧٧] .

- الاستنكار على من يحرم على نفسه الزينة والطيبات : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

وما ذاك إلا ليوازن الإنسان بين الدين والدنيا ، والآخرة والأولى . .

ونحن لو تأملنا مواقف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في تحقيق التوازن ، ومعالجة ظاهرة العزلة والانطوائية والتخلي عن الدنيا . . لازددنا يقينًا أن هذه المواقف وهذه المعالجة قائمة على إدراك فطرة الإنسان ، ورامية إلى تلبية أشواقه وميوله . . حتى لا يتجاوز أي فرد من أفراد المجتمع حدود فطرته ، ولا يسلك سبيلًا منحرفًا يصطدم مع أشواقه . . بل يسير على مقتضى المنهج القويم السوي الذي رسمه الإسلام سيرًا طبيعيًا متوازنًا معتدلًا سويًا ، بلا عوج ولا التواء . .

وإليكم بعض هذه المواقف :

– روى الشيخان عن أنس رضي اللّه عنه : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها (وجدوها قليلة) ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! ! .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ! ! ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ! ! ، وقال آخر : أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ! ! ، فجاء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّه إني لأخشاكم للّه ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

– ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام ، أنكر على عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، حينما علم أنه قد تخلّى عن الدنيا ، وحرم على نفسه أن ينام ، وأن يأكل اللحم، وأن يؤدي إلى أهله حقها . . وقال له ناصحًا وموجهًا ومرشدًا : " إن لك في رسول اللّه أسوة حسنة ، إن رسول اللّه ينام ويصلي ، ويأكل اللحم ، ويؤدي إلى أهله حقوقهن . . " ، يا عبد اللّه بن عمرو : " إن للّه عليك حقًا ، وإن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا . . فأعط كل ذي حق حقه " .

من هذه المواقف التي وقفها عليه الصلاة والسلام أعظم برهان ، وأقوى حجة على أن هذا الإسلام العظيم ، هو دين الفطرة والتوازن والوسطية والاعتدال . . يضع الأسس الثابتة ، والمبادئ الواقعية في بناء الشخصية الإنسانية واكتمالها . . لتنهض برسالتها ومهمتها في الحياة على أكمل وجه .

هذا شرع اللّه ، فأروني ماذا شرع الذين من دونه ؟ ولكن الظالمين بآيات اللّه يجحدون .

* * *

و – التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع :

وهذه ظاهرة أخرى فريدة في التشريع الإسلامي ، ألا وهي وجود التناسق والانسجام بين حياة الفرد وحياة الجماعة . .

فالتشريع الإسلامي يؤكد وجود الكيان الشخصي للفرد ، ويعتبره مسئولًا أمام اللّه ، وأمام نفسه ، وأمام المجتمع : ﴿ **وقفوهم ، إنهم مسئولون** ﴾ [الصافات : ٢٤] .

﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولًا** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

﴿ **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين** ﴾ [الأعراف : ٦] .

ثم هو بالتالي يضمن للإنسان الحقوق الأساسية : – كحق الحياة :

– ﴿ **ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب** ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وحق الحرية :

– ﴿ **لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وحق التعليم :

– ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ [الزمر : ٩] .

وحق المساواة :

– ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وحق التملك :

– ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ [النور : ٣٣] .

وحق الكرامة :

– ﴿ **لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم** ﴾ [الحجرات : ١١] .

فهذه حقوق أساسية لكل إنسان ، فالتشريع لا يبيح لأيّ كائن في الوجود أن يعبث بها ، أو ينتقص منها !! .

أما فيما يتعلق في حياة الجماعة : فالتشريع الإسلامي يغرس في النفس الإنسانية شعورها بمسئولية الجماعة ، ويربط بين الناس في نطاق الوظيفة الاجتماعية ، وحراسة الرأي العام ؛ ودعم بناء الدولة ؛

ويأمر كل فرد في المجتمع بمراعاة الصالح العام المشترك ، ومما يؤكد استشعار الفرد بمسئولية الجماعة والوظيفة الاجتماعية ؛ قوله تبارك وتعالى في سورة التوبة :

- ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [آية : ٧١] .

وقد مثّل عليه الصلاة والسلام مسئولية الفرد تجاه المجتمع ، ومسئولية المجتمع تجاه الفرد بمثال السفينة ، وليؤكد لكل مسلم وظيفته الاجتماعية تجاه الشاذين والمنحرفين . . حتى تسلم للأمة عقيدتها وأخلاقها ، ويتحقق لها في الوجود كيانها وسيادتها ، وتكون دائمًا في مأمن من عبث العابثين ، واستبداد الظالمين ! ! . .

وإليكم التشبيه الرائع الذي صوره وجسده عليه الصلاة والسلام :

- روى البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثل القائم على حدود اللّه والواقع فيها ، كمثل قوم استَهَموا [أي اقترعوا] على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على مَنْ فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خَرْقًا ولم نؤذِ مَنْ فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا" ! .

والعبادة في الإسلام تربي المسلم على الاستشعار بالوظيفة الاجتماعية ، ومراعاة الصالح العام المشترك :

- فالصلاة في أدائها تقام خمس مرات في اليوم في جماعة .

- فالصلاة حين تقام ، تقام في جماعة خمس مرات من كل يوم ، وهذا ما يغرس الشعور بالنظام الاجتماعي التعارفي التعاوني التكافلي . . في نفس الفرد الواحد . .

- والزكاة فرض على كل من يملك نصابها ، وهي حق للجماعة .

- والصوم شعور اجتماعي نبيل يدفع الصائم ليؤدي حق الفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل . .

– والحج تربية اجتماعية كريمة تدفع الحجاج لكي يتعارفوا ويتعاونوا ويتشاوروا . . ويشهدوا منافع لهم . .

– والجهاد في الإسلام : فرض عملي يوجب على الفرد أن يبذل روحه دفاعًا عن الكيان العام ، وحفاظًا على دولة الإسلام . .

والتربية الاجتماعية في الإسلام ، وسيلة إيجابية في مراعاة حقوق الآخرين ، كمراعاة حق الأبوين ، وحق الأرحام ، وحق الجار ، وحق المعلم ، وحق الرفيق ، وحق الكبير . . . ووسيلة عملية في التزام الآداب العامة ، كأدب الطعام ، وأدب السلام ، وأدب الاستئذان ، وأدب المجلس ، وأدب الحديث وأدب المزاح ، وأدب التهنئة ، وأدب التعزية . . .

وصفوة القول :

إن الإسلام بتشريعه المتكامل يقرّر حقوق الفرد كما يقرر حقوق الجماعة ، ويقيم نوعًا من التناسق والتوازن والانسجام بين كل منهما ، ويحدّد الحدود المناسبة لهما ، ويجعل الارتباط وثيقًا متينًا بينهما . .

وفي حال التعارض ، وعدم التوافق . . فالإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وبناءً على هذا يقول علماء الأصول : " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " .

هذا هو الإسلام في موازنته بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . .

فليفهم شبابنا هذه الحقيقة .

* * *

ز – اليسر والبساطة والمعقولية :

إن المتتبع لتعاليم الشريعة الغراء يجدها تمتاز باليسر والبساطة والمعقولية .

*** تمتاز باليسر لأن مبادئها الأساسية :**

– ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

– ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

- ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج : ٧٨] .

- ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه** ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تأكيدًا جازمًا ، أن الإسلام بمبادئه السمحة لا يكلف الإنسان فوق طاقته ، ولا يحمّله من المسؤوليات فوق استعداده ، بل نجد كل هذه التكاليف والمسئوليات تدخل في حيز الإمكان البشري ، والطاقة الإنساني ة ، لكي لا يكون للإنسان عذر أو حجة في التخلي عن أمر شرعي ، أو ارتكاب مخالفة إسلامية .

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة :

- من يسر هذه الشريعة أنها شرعت الحج للمسلم القادر المستطيع في العمر مرة واحدة .

- ومن يسرها أنها شرعت الزكاة للغني المالك للنصاب بنسبة % ٢.٥ في المئة على الأمور النقدية ، وعروض التجارة . . في العام مرة واحدة .

- ومن يسرها أنها شرعت للمسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، يؤديها في أوقات مخصوصة متفرّقة في المكان الذي يريد ، ويسّرت أمر أدائها بالتيمم عند فقد الماء . . ، وبأدائها قاعدًا أومضطجعًا . . في حال العجز والمرض ، وبالجمع بين صلاتين مع قصر الرباعية في السفر . .

- ومن يسرها أنها شرعت الصوم شهرًا قمريًا واحدًا في السنة ، يصومه المسلم مستديرًا مع الفصول الأربعة ، وأباحت للصائم أن يفطر إذا كان مريضاً أو على سفر . .

- ومن يسرها أنها أباحت للمسلم تناول المحرم كشرب الخمر أو أكل الميتة . . . إذا أشرف على الهلاك . .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : " الضرورات تبيح المحظورات " ، " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " .

* **وتمتاز بالبساطة والمنطق والمعقولية ، لأن مبادئها** واضحة بسيطة مفهومة يعقلها كل ذي عقل ، ويفهمها كل ذي ثقافة ، ويستجيب لها كل ذي فطرة سليمة صافية . .

ولنضرب على ذلك الأمثلة :

– من بساطة الشريعة ومعقوليتها أنها أمرت الإنسان أن يفكّر ويقدّر ويتأمل . . ليصل إلى حقيقة الإيمان بواجب الوجود سبحانه ، ويقرّ جزمًا واعتقادًا بوحدانيته المتفرّدة، وقدرته المطلقة . .

– ومن بساطتها ومعقوليتها ، أنها جعلت الصلة بين الخالق والمخلوق ، قائمة على الاعتقاد أن اللّه هو رب كل شيء وهو القاهر فوق عباده ، وهو يجيب المضطر إذا دعاه، وهو على كل شيء قدير .

– ومن بساطتها ومعقوليتها ، أنها حاربت الخرافة والكهنوتية ، بكل أشكالها وصورها ، حاربت عقيدة التثليث ، وفكرة الواسطة بين الخالق والمخلوق ، ونعت بشدة على أولئك الذين يخدعون الجماهير بكرسي الاعتراف ، وبيع صكوك الغفران ، ومنح الجنة ، وحرمان النار . .

– ومن بساطتها ومعقوليتها ، أنها تقبل التوبة من كل مَنْ يطرق باب اللّه عز وجل ، تائبًا منيبًا صادقًا . مهما كان والغًا في الكفر ، متماديًا في الفسوق والعصيان ، دون واسطة مخلوق . .

– ومن بساطتها ومعقوليتها أنها ربطت الإيمان بالحياة ، والعقيدة بالعمل الصالح . . . فالمسلم لا يكون عند اللّه مسلمًا إلا إذا سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن لا يكون عند اللّه مؤمنًا إلا إذا أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . .

– ومن بساطتها ومعقوليتها تقريرها بأن النية الصالحة شرط لقبول العمل عند اللّه عز وجل ، فهذه النية إذا تحققت في المسلم بشكل دائم ، فإنها تقلب العمل مهما كان نوعه– ولو كان خاطرًا نفسيًا – إلى عبادة اللّه وطاعة لربّ العالمين .

وبناء على هذا يقول علماء الفقه والأصول : " إن النية الصالحة تقلب العادة عبادة " .

هذا هو الإسلام في بساطته ويسره ومعقوليته وواقعيته . . فبأي حديث بعد هذا يؤمنون ؟ .

* * *

حـ – التكميل والختم والهيمنة :

ومن مزايا هذه الشريعة الإسلامية الغراء وخصائصها ، أنها جاءت مكمّلة للشرائع السابقة ، وخاتمة لها ، ومهيمنة عليها . .

* تمتاز بأنها مكملة ، لكونها جمعت في طياتها دعوات الأنبياء والرسل السابقين ، وزادت عليها بالتشريع الكامل الأبدي .

والقرآن الكريم قد وضع في أكثر من آية ، أن اللّه سبحانه شرع لأمة الإسلام من الدين ما وصّى به الأنبياء والرسل من قبل ، وأمرهم أن يؤمنوا بهم وكتبهم وما أنزل عليهم . .

وإليكم طاقة من هذه الآيات :

– ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . .** ﴾ [الشورى : ١٣] .

– ﴿ **يأيها الذين آمَنُوا آمِنُوا بالله ورسوله والكتاب الذي نّزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالًا بعيدًا** ﴾ [النساء : ١٣٦] .

– ﴿ **قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾ [آل عمران : ٨٤] .

والرسول عليه الصلاة والسلام قد بين في أكثر من مناسبة أنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، وأنه اللبنة التي ختم اللّه بها شرائع الرسل السابقين . .

– روى مسلم في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة تلك وأنا خاتم النبيين " .

– ومن المعلوم أن رسالات الأنبياء جميعًا متفقة على الأسس التالية :

– متفقة على وحدانية اللّه وتنزيهه من الشرك والشبيه والمماثلة .

– متفقة على الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر . .

– متفقة على تهذيب النفس الإنسانية ، وإصلاحها وتحلّيها بمكارم الأخلاق . .

– متفقة على عبادة اللّه عز وجل ، وتحرير الإنسان من اتخاذ المخلوقين أربابًا من دون اللّه . .

– متفقة على توطيد السلام والأمن والمحبة والرحمة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . بين أبناء الشعوب والأمم . .

وإلى هذه المعاني الرائعة أشار القرآن الكريم :

– قال في سورة آل عمران : ﴿ **قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ، ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ [آية : ٦٤] .

وقال في سورة آل عمران أيضًا : ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ، وما يفعلوا من خير فلن يُكفروه والله عليم بالمتقين** ﴾ [آية : ١١٣ – ١١٥] .

* وتمتاز بأنها خاتمة لكونها جمعت من المزايا والخصائص والمقومات ومرونة التشريع، ومقتضيات التجدد والشمول . . ما يجعلها بحق أن تكون شريعة البقاء ، ورسالة الخلود إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها . . ، ولقد مر بك البحث مفصلًا عن هذه المزايا والخصائص والمقوما ت . .

ومما يدل على خلودها واكتمالها قوله تبارك وتعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ [المائدة : ٣] .

ومما يدل على ختم الرسالات بها إلى يوم البعث والنشور ، قوله عز وجل : ﴿ **ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

وقبل قليل ذكرنا الحديث " . . أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين " .

* وتمتاز بأنها مهيمنة لكونها جمعت – كما سبق ذكره – في طياتها دعوات الأنبياء والرسل وزادت عليها بالتشريع الكامل الأبدي . .

وما يؤكد هذه الهيمنة قوله تبارك وتعالى في سورة المائدة : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه . .** ﴾ [آية : ٤٨] .

وقوله عز وجل في سورة الفتح : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا** ﴾ [آية : ٢٨] .

ومن أجل هذا وجب على كل من بلغته دعوة الإسلام أن يؤمن بها ، ويلتزم أوامرها بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه ولا سيما أهل الكتاب : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وخصصنا أهل الكتاب بالذكر لإقامة الحجة عليهم وذلك لأمور :

– لأن الله سبحانه أمرهم باتباع هذا النبي الأمي في التوراة والإنجيل [١] قال تعالى :

– ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل . .** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

– لأن التبشير بالنبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به جاء على ألسنة مَنْ أقروا بالحق من الأحبار والرهبان كأمثال عبد الله بن سلام ، وزيد بن سعنة ، والنجاشي ، وبحيرى الراهب ، وراهب عمورية . . . وغيرهم .

---

[١] ارجع إلى ما كتبناه حول التبشير بالنبي صلى الله عليه وسلم ، في كتب التوراة والإنجيل الحالية في كتابنا " حرية الاعتقاد ... " بحث : " دلائل النبوة " ، تجد البحث وافيًا إن شاء الله .

– ولأن اللّه سبحانه أمرهم بقرآنه أن يؤمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما أنزل عليه ، قال تعالى في سورة النساء : ﴿ **يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقًا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولًا** ﴾ [آية : ٤٧] .

وقال سبحانه في سورة آل عمران : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمننّ به ولتنصُرُنَّه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ، [عهدي] قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ [آية : ٨١] .

وقد آمن كثير منهم بالإسلام بعد أن عرفوا الحق ، وتبينت لهم الحقيقة ، وعلموا صدق الرسالة ، ودلائل النبوة . . وقد نوّه القرآن الكريم عن الظاهرة الإيمانية حين قال : ﴿ **وإنّ من أهل الكتاب لَمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب** ﴾ [آل عمران : ١٩٩] .

هذه هي حقيقة التكميل والختم والهيمنة في أجلى معانيها . .

ألا فليعلم كل إنسان هذه الحقيقة وليؤمن بها ؟ ! .

* * *

ط – الأصالة والخلود :

ومن أميز خصائص الشريعة الإسلامية أنها تتصف بالأصالة الباقية ، والخلود السرمديّ في نصوصها ومصادرها . . دون أن يتطرّق إليها تحريف ، أو يطرأ عليها تبديل أو تغيير . .

* فالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر الشريعة وقد تكفل الله بحفظه وبقائه إلى يوم البعث والنشور ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [الحجر : ٩] .

وها هو ذا قد مضى على نزوله أربعة عشر قرنًا ، فالقرآن الكريم هو القرآن الكريم في لفظه ومعناه ، وتجويده وأدائه .

وكم يُسَرّ المسلم حين يفتح إلى أيّ إذاعة من إذاعات العالم ، ليستمع إلى ما تبثه من القرآن الكريم . . كم يُسَرُّ حين يجد التلاوات كلها متفقة ، والقراءات جميعًا واحدة ، ولاشك أنه يزداد يقينًا بأصالة هذا القرآن ، وبحفظ الله له على مدى الزمان والأيام . .

وكم حاول أعداء الإسلام عبر التاريخ وخلال العصور ، أن يبدلوا في القرآن ولو كلمة فهل استطاعوا ؟ وهل وصلوا إلى هدفهم الخبيث ؟ .

الدنيا تعلم ، والتاريخ يشهد ، أن محاولاتهم الآثمة باءت بالهزيمة والفشل ، بل ما كان لهم غير الفضيحة والعار ولعنة الأجيال والتاريخ !! .

ولقد شهد لأصالة القرآن ، وخلوده الأبديّ على مدى الزمان . . منصفون من رجالات الغرب ، قالوا كلمة الحق بنزاهة وتجرّد ، ووضحوا الحقيقة بدقة وأمانة . .

ومن هؤلاء البروفسور " رينولد نيكلوسون " في كتابه " التاريخ الأدبي للعرب " ، يقول هذا العالم بالحرف الواحد : " القرآن الكريم وثيقة إنسانية رائعة ، توضّح بدقة سرّ تصرفات محمد صلى الله عليه وسلم في جميع أحداث حياته ، وحتى إننا لنجد فيه مادة فريدة لا تقبل الشك أو الجدل، نستطيع خلالها أن نتتبع سير الإسلام ، منذ نشأته وظهوره في التاريخ المبكر ، وهذا مالا تجد له مثيلًا في البوذية أو المسيحية ، أو أي دين من الأديان القديمة " .

* والسنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة بل هي المبيّنة والمكملة لنظام الإسلام . هذه السنة قد هيّأ الله لها من يحفظها من عبث العابثين ، ووضع الوضاعين ، ودسّ المغرضين . . هيأ لها علماء أثباتًا ، ورجالًا ثقات ، ومحدثين أفذاذًا . . لم يشهد التاريخ الإنساني أنبه منهم ولا أدق في بيان درجة الحديث ، ومعرفة أحوال السند والمتن ، وأصول الرواية والدراية . . حتى وصلت السنة إلينا نقية خالصة لم يعتورها أي شبهة ، ولم يطرأ عليها أي علة ؛ وبودّ كل إنسان حين يرجع إلى أسفار السنة ، ومراجع الحديث الأساسية . . يعرف أي حديث – يريد التحقق منه – منزلته

من الصحة أو الضعف ، ودرجته من التعديل أو الجرح . . وما ذاك إلاّ بجهود أهل الحديث الثقات الأثبات الأفذاذ على مدى العصور . .

وإليكم هذه الحادثة التاريخية التي تؤيد ما نقول :

سمع الخليفة العباسي " هارون الرشيد " أن زنديقًا لفّق أحاديث موضوعة ، ونسبها إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم والرسول لم يقل منها حرفًا واحدًا ، فأمر باستدعائه والمثول بين يديه، فلما أقرّ عرضه على السيف ، وقبل أن يقتل قال الزنديق للخليفة : أين أنتم من الأحاديث التي وضعتُها فيكم ، وقد أحللتُ فيها الحرام ، وحرمتُ فيها الحلال ، والرسول لم يقل منها حرفًا واحدًا ؟ ! ! . .

فقال الخليفة على الفور : أين أنت يا زنديق من أبي إسحق الفزاري ، وعبد اللّه بن المبارك ، فإنهما سينخلانها نخلًا ويخرجانها حرفًا حرفًا ؟ ثم أمر بقتله فقُتل .

هذه هي الشريعة في أصالة نصوصها ، وخلود مصادرها على مدى الزمان والأيام . . فهل علم شبابنا هذه الحقيقة ؟ وهل عرفوا هذه الخصيصة الرائعة ؟ ! ! .

* * *

ي – وأخيرًا العدل المطلق :

من المعلوم لدى كل ذي فهم وبصيرة . . أن هدف الشريعة الإسلامية الأساسي هو إقامة العدل المطلق بين الناس جميعًا ، وتحقيق الإخاء بينهم ، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم . . كما صان دينهم وأخلاقهم فغايتها الوحيدة تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد . .

وليست غاية الشريعة تحقيق مصلحة طبقة خاصة دون طبقة ، ولا جنس دون جنس ، ولا أمة دون أمة ؛ وليست غايتها تحقيق المصلحة المادية مع إهمال الناحية الخلقية والروحية ؛ وليست غايتها تحقيق المصلحة الدنيوية بقطع النظر عن المصالح الأخروية . . كما تفعل القوانين الأرضية ؛ وليست غايتها تحقيق المصلحة الأخروية بغض النظر عن المصالح الدنيوية ؛ كما هو شأن بعض الديانات والنّحل المغالية في نزعتها الروحية . .

ومراعاة هذه الاعتبارات كلها مستحيل أن يتحقق في تشريع بشري ، فإن مراعاتها جميعًا لتحقيق العدل المطلق لبني الإنسان . . تحتاج إلى علم إله ، ورحمة إله ، وحكمة إله . . فالإنسان دائمًا ينظر من زاوية ، ويغفل زوايا كثيرة . .

أما الذي ينظر النظرة المحيطة بكل شيء ، وكل جانب ، فهو الخلاّق العليم الحكيم ، الذي وسع كل شيء رحمةً وحكمةً وعلمًا : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [الملك : ١٤] .

ومن هذه النظرة الإسلامية الكلية في بناء شخصية الإنسان وتوازنه ، وتحقيق العدل له وتكامله . . قال علماء الاجتهاد والأصول :

" إن مقاصد التشريع الإسلامي خمسة : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسب ، وحفظ المال " .

وقالوا أيضًا : " إن كل ما جاء في الشريعة من مبادئ وأحكام ، وأوامر ونواه ، وزواجر وعقوبات . . كلها تهدف إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة " .

وهذا تأكيد جازم أن الشريعة الإسلامية نزلت لتحقّق لبني الإنسان الخير العام ، والعدل المطلق . . في دينهم ودنياهم وآخرتهم . .

هذه هي خصيصة الشريعة في تحقيقها العدل المطلق لكل من يعش تحت ظل حكمه ونظامه، فهل علم شبابنا نظرة الإسلام في بناء الشخصية الإنسانية ، وتكوين المجتمع الفاضل ؟ .

بعد استقرائنا أظهر ما في الشريعة الإسلامية من خصائص ومزايا نقول : فإذا كانت الشريعة :

- **تمتاز بالربانية ، والعالمية ، والشمول . .**
- **وتمتاز بالتجدد ، والعطاء ، والاستمرار . . .**
- **وتمتاز بالتوازن بين المادة والروح . .**
- **وتمتاز بالتعادل بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . .**
- **وتمتاز باليسر ، والبساطة ، والمعقولية . .**

- وتمتاز بكونها مكملة ، وخاتمة ، ومهيمنة . .

- وتمتاز بالأصالة ، والثبات ، والخلود . .

- وتمتاز بالعدل المطلق لبني الإنسان . .

فإذا كانت الشريعة تمتاز بكل هذا فهي شريعة تستحق البقاء ، وتستأهل الخلود ، وتدفع الإنسان نحو العز والرفعة والكمال ، وتضيء للدنيا أنوار الحق والمدنية والعرفان ، وترفع في سماء الإنسانية منارات الهدى والعلم والحضارة ، وتسطر في ضمير الزمن آيات المجد والعظمة والخلود . .

﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] .

تَقدِمَة وتَمهيْد

إن من دواعي الغبطة والسرور في النفس المسلمة انبعاث الحناجر المؤمنة في العالم الإسلامي هنا وهناك تنادي وتطالب بكل افتخار واعتزاز :

" **نريد الإسلام العظيم نظام حكم ، ومنهج حياة . . ؛ نريد القرآن الكريم قانون دولة ، ودستور أمة . . نريد أن نعود إلى مجد مؤثل ، وعزة إسلامية سامقة** " . .

تنبعث هذه النداءات رغم الصيحات المسعورة الخافتة ، ترددها أفواه باغية عميلة ، تتهم الإسلام بالجمود والتخلف ، وَتَصِمُه بالتأخر والرجعية . . .

ولكن من هم هؤلاء الصائحون المتَّهمون ؟ ، وما هي هويتهم وحقيقتهم ؟ .

إنهم بين مستشرق حاقد ، وملحد لئيم . . إنهم بين صليبي ماكر ، وماسوني خبيث . . إنهم بين شيوعي جاهل ومستعمر دنيء . . .

وقد انساق وراء دعايتهم المغرضة ، واتهاماتهم الباطلة – ويا للأسف – بعض الجهلاء من المسلمين الذين لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، ولا يفهمون من القرآن إلا رسمه، فردّدوا ما قالوا عن رجعية الإسلام ترديد الببغاوات وقلدوا ما روّجوه عن جموده وعدم صلاحيته تقليد القردة دون أن يَسْبُرُوا الحقيقة ، ويدركوا أبعاد التهمة ، ويعرفوا خيوط المؤامرة . .

وفي تقديري أن هذه الفئة المنساقة وراء الدعاية ، المتأثرة بالغزو الفكري . . لو أتيح لها من يعرّفها الحق ، ويكشف لها نور الحقيقة ، ويُميط لها اللثام عن فكرة الإسلام الكلية عن الكون ، والحياة ، والإنسان . . لوأتيح لها كل هذا لطرحت هذا الاتهام جانبًا، ولأقبلت على هدي ربها مؤمنة صادقة ، ولآمنت بهذا الإسلام العظيم دينًا ودولة، وعقيدة وسياسة . . ولتحمست لهذا الدين عملًا وجهادًا ودعوة . .

وهأنذا سأضع لشباب الإسلام اليوم النقاط على الحروف ، والحقائق مجسّدة معللة . . بفصول منوعة مرتبة . . عسى أن يفهموا الحقيقة في أجلى معانيها ، وعسى أن يؤمنوا بقرارة نفوسهم بعظمة الإسلام التشريعية ، وسمو المبادئ القرآنية . . فلا يرون من سبيل سوى أن ينضموا إلى مسيرة القافلة الإسلامية التي على يديها بإذن اللّه يقوم مجد الإسلام ، وتتوثق وحدة المسلمين ، وتنتشر الهداية الإسلامية في العالم أجمع ! ! .

وما ذلك على اللّه بعزيز .

* * *

الفصل الثاني

الشّهَادات عَلى صَلاَحيَّةِ الشّريعَة

ومما يؤكد صلاحية هذه الشريعة ، واتصافها بالتجدد والعطاء ، وإيفائها بحاجات الأمم والشعوب ، ودفعها لعجلة التقدم الحضاري ، والإبداع المادي . . في كل زمان ومكان .

ومما يؤكد هذا كله الشهادات التالية :

١ – شهادة الواقع ممثلة بأحدث النظريات القانونية .

٢ شهادة المؤتمرات الدولية .

٣ – شهادة المنصفين من علماء الغرب .

أما شهادة الواقع :

فإن النظريات القانونية التي يباهي بها العصر الحديث ، وتفتخر بها الفلسفات القانونية ، قد سبقت بها الشريعة الإسلامية ، وأرست قواعدها ، وقام على ذلك فقهها وتشريعها وقضاؤها قبل أربعة عشر قرنًا . .

وقد عرض القانوني الكبير الأستاذ " عبد القادر عودة " رحمه الله تعالى في مقدمة الجزء الأول من كتابه القيم " التشريع الجنائي الإسلامي " عرض طائفة من النظريات والمبادئ التشريعية التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيرًا .

*** من هذه النظريات " نظرية المساواة " :**

التي جاءت بها الشريعة من وقت نزولها بنصوص صريحة تقررها وتفرضها فرضًا ، وبصفة مطلقة بلا قيود ولا استثناءات ، فلا امتياز لفرد على فرد ، ولا جماعة على جماعة ، ولا جنس على جنس ، ولا لون على لون ، ولا لحاكم على محكوم . .

والشعار في ذلك قوله تعالى :

- ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

هذا على حين لم تعرف القوانين الوضعية هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، وهي مع هذا تطبقها تطبيقاً محدودًا بالنسبة إلى الشريعة ، التي توسعت في تطبيق النظرية إلى أقصى حد .

* **ومن هذه النظريات :** " نظرية الحرية " التي قررتها الشريعة في أروع صورها ، فقررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد ، وحرية القول . .

وساق الشهيد " عودة " من النصوص الدالة على هذه الحرية ما يملأ النفس والعقل .

* **ومن هذه النظريات :** نظرية الشورى التي نزل بها القرآن الكريم منذ عهده المكي ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الشورى : ٣٨] .

وأمدها في المدينة بقوله : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشورى بأحد عشر قرناً ، حيث لم تأخذ القوانين به إلا بعد الثورة الفرنسية ، ما عدا القانون الإنجليزي ، فقد عرف مبدأ الشورى في القرن السابع عشر ، وقانون الولايات المتحدة الذي أقر المبدأ ، عُرِفَ بعد منتصف القرن الثامن عشر .

* **ومن هذه النظريات :** " نظرية تقييد سلطة الحاكم " ، وهي تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية :

أولها – وضع حدود لسلطة الحاكم .

ثانيها – مسئوليته عن عدوانه وأخطائه .

ثالثها – تخويل الأمة حق عزله .

وقد جاءت هذه النظرية بهذه المبادئ الثلاثة في وقت كانت سلطة الحكام في العالم كله سلطة مطلقة على المحكومين ، فكانت شريعة الإسلام أول شريعة تقيد هذه السلطة، وتلزم الحاكمين أن يتصرفوا

داخل حدود معينة ، وضمن دائرة خاصة ، ليس لهم أن يتجاوزوها ، وإلا فلم يكن لهم سمع ولا طاعة !! . .

* ومن ذلك جملة نظريات في الإثبات والتعاقد :

- مثل نظرية إثبات الدين بالكتابة صغيرًا أكان الدين أو كبيرًا .

- ومثل نظرية حق الملتزم في إملاء العقد لأنه أضعف الطرفين المتعاقدين .

- ومثل نظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات أو أدائها .

وهذه النظريات كلها ، بعض ما اشتملت عليه الآية [1] الكريمة ، المعروفة بآية المداينة، من أحكام وتوجيهات . .

ومن التفريع على ما ذكرناه من نظريات :

إن كثيرًا من الأحكام والنظريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنًا ، وكانت في وقت ما موضع ارتياب أو اتهام من خصوم الشريعة لم تجد البشرية بدًّا من اللجوء إليها ، والاعتراف بها . . تحقيقًا للعدل ، ورفعًا للضرر والظلم عن الأفراد والمجتمعات ، وأبرز مثلين لذلك هما :

أ – الطلاق : الذي اضطرت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به ؛ وآخرها تلك الدول الكاثوليكية العريقة بنصرانيتها وهي إيطاليا ، وقد عقد في لاهاي سنة ١٩٦٨ مؤتمر للقانون الدولي الخاص " الدورة الحادية عشر " فكان مما تناوله البحث : إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق ، والتفريق القانوني على المستوى الدولي [2] ، وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

ب – الربا : الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام كبار الاقتصاديين في الغرب من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه ، لا باسم الدين والإيمان ؛ ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني "كينز " الذي قرر

---

[1] الآية { يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل .. } [سورة البقرة : ٢٨٢] .
[2] انظر مدى الحاجة إلى " موسوعة الفقه الإسلامي " للدكتور جمال الدين عطية ، ص ١٤٥ .

أن المجتمع لا يصل إلى العدالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة ؛ وكذلك الدكتور " شاخت " الألماني الذي يقول : "بعملية رياضية "متناهية " يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل من المرابين . . . " [1] .

ومن الخير أن يرجع القارئ في ذلك إلى كتابات الدكتور " عيسى عبده " ، والدكتور " أحمد النجار " ، وكتاب " اقتصادنا " للأستاذ " محمد باقر الصدر " ، والمباحث الإقتصادية التي كتبها العلامة الجليل المرحوم " أبو الأعلى المودودي " ، ففي كتاباتهم الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام بيان وشفاء . .

ومنذ أوائل هذا القرن تنبه علماء الاجتماع من الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة ، وازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين . .

وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات ، فقد ذكرت جريدة " لندن تروث" بقلم إحدى السيدات الإنكليزيات ما يلي : " لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء ، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن بثّي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعًا ؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله درّ العالم الفاضل " تومس " ، فإنه رأى الداء ، ووصف الدواء الكامل الشافي ، وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ؛ وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محال ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . .

إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الأمر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . .

أي ظن خَرْصٍ يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلًّا وعارًا وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من

---

[1] ارجع إلى " الظلال " المجلد الأول آية { الذين يأكلون الربا .. } تجد البحث وافيًا ومقنعًا إن شاء الله .

العذاب والهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت ، وأم أولاد شرعيين . . " [1] .

وقالت " آني بيزانت " في كتابها " الأديان المنتشرة في الهند " : " متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي أرجح وزنًا من البغاء الغربي ، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهوته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره . . " .

ذكرت مجلة " صوت الإسلام " في عددها ذي الرقم ٩٠ عن صحيفة الأهرام القاهرية :

" إن ألمانيا أباحت أخيرًا نظام تعدد الزوجات حلًا لأزمة الأولاد غير الشرعيين ، وتسوية لمشكلة الاتصال الحرام عن طريق اتخاذ الخليلات . . " .

ولا يبعد أن تحذو أوربا وأمريكا حذو ألمانيا في إباحة التعدد ، لأن تعدد الحلائل ، خير من تعدد الخلائل ، والزواج المشروع خير من ارتكاب الفاحشة الممقوتة . . وبين الفترة والفترة نسمع صيحات تنبعث من أفواه المصلحين الاجتماعيين الأوربيين هنا وهناك تنادي بوضع حدّ للاختلاط بين الجنسين ، ورجوع المرأة إلى البيت ومحاربة الميوعة في المجتمع الغربي .

– من هذه الصيحات الإصلاحية صيحة الكاتبة الإنكليزية " أنا رود " ، التي انتقدت بشدة عمل المرأة في المعمل ومخالطتها للرجال ، تقول بالحرف الواحد : " . . لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم . . خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف رداء . . إنه عار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلًا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ؛ فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها . . " [2] .

---

[1] مجلة المنار للسيد " رشيد رضا " المجلد الرابع ص ٤٨٥ .
[2] نشرتها جريدة " الاسترن ميل " الإنكليزية .

– ومن هذه الصيحات الإصلاحية ، صيحة النساء السويديات اللواتي خرجن في مظاهرة عامة ، شملت أنحاء السويد احتجاجًا على إطلاق الحريات الجنسية هنا وهناك ، وقد اشترك في هذه المظاهرات مائة ألف امرأة [١] .

– ومن هذه الصيحات الإصلاحية صيحة ١٤٠ طبيبًا سويديًا حيث وجهوا مذكرة إلى الملك والبرلمان ، يطلبون فيها اتخاذ إجراءات للحد من الفوضى الجنسية ، التي تهدد حقًا حيوية الأمة وصحتها . . وطالب الأطباء أخيرًا بقوانين ضد الإنحلال الجنسي .

ومن هذه الصيحات صيحة المربية الاجتماعية " مرغريت سميث " ؛ التي انتقدت بشدة وضع الطالبات في أمريكا ، لانغماسهن في اللذة وتفكيرهن في الجنس . . ومما ذكرته : " إن أكثر من ستين بالمائة من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن وحتى مستقبلهن . . " ، وأخيرًا طالبت الحكومة في وضع قوانين للحد من هذه الفوضى الجنسية ، والرفع من مستوى التعليم [٢] .

إلى غير ذلك من هذه الصيحات الإصلاحية ، والنداءات التربوية . . التي تستهدف رجوع المرأة إلى وظيفتها الطبيعية التي خلقت من أجلها ، والحد من فوضى الاختلاط بين الجنسين ، وتطهير المجتمع من ظاهرة الميوعة والانحلال . .

هذا معناه العودة إلى نظام الإسلام الدين الحق ومبادئه وأخلاقه . .

وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد** ﴾ [فصلت : ٥٣] .

* * *

[١] نقلت الخبر جريدة الأخبار القاهرية .
[٢] نقلت الخبر جريدة الأحد اللبنانية ذات الرقم ٦٥٠ .

– أما شهادة المؤتمرات الدولية :

فحسبنا أن نذكر أشهر المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا القرن :

أ – ففي مدينة " لاهاي " سنة ١٩٣٧ انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن دعي إليه الأزهر الشريف ؛ فمثله فيه مندوبان من كبار العلماء حاضرا فيه عن " المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية " وعن " استقلال الفقه الإسلامي ، ونفي كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى " .

وقد سجل المؤتمر على إثر ذلك قراره التاريخي الهام ، بالنسبة إلى رجال التشريع الغربي ، وقد جاء فيه :

١ – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام .

٢ – وأنها حيّة قابلة للتطور .

٣ – وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذًا من غيره [١] .

ب – وفي نفس المدينة " لاهاي " سنة ١٩٤٨ ، انعقد مؤتمر المحامين الدولي الذي اشتركت فيه " ٥٣ " دولة من أنحاء العالم ، والذي ضم جمعًا غفيرًا من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار .

اتخذ هذا المؤتمر القرار التالي : " نظرًا لما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وما له من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية ، أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وتشجع عليها " [٢] .

جـ – وفي سنة ١٩٥٠ عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمرًا للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق من جامعة " باريس " ، تحت اسم "أسبوع الفقه الإسلامي " ، ودعت إليه عددًا كبيرًا من أساتذة كليات الحقوق العربية ، وغير العربية ، وكليات الأزهر الشريف ، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين ؛ وقد اشترك فيه أربعة من مصر من الأزهر

---

[١] من كتاب " التشريع الإسلامي " للأساتذة : السايس ، والسبكي ، والبربري ص ٣٥٣ .
[٢] " المدخل الفقهي " للأستاذ مصطفى الزرقاء ص ٢٤٥ .

والجامعات، واثنان من سوريا ، وقد دارت المحاضرات حول موضوعات فقهية خمسة، عينها المجمع الدولي قبل عام ، ووجهت دعوة المحاضرات فيها وهي :

١ – إثبات الملكية .

٢ – الاستملاك للمصلحة العامة .

٣ – المسئولية الجنائية .

٤ – تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها في بعض .

٥ – نظرية الربا في الإسلام .

وكانت المحاضرات كلها باللغة الفرنسية ، وخصص لكل موضوع يوم ، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات مع المحاضر .

وفي خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء ، وهو نقيب سابق للمحامين في باريس، فقال : " أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يُحْكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي ، وعدم صلوحه أساسًا تشريعيًا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور ، وبين ما نسمعه الآن في ، المحاضرات ، ومناقشاته ا ، مما يثبت خلاف ذلك تمامًا ببراهين النصوص والمبادئ " .

وفي الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير الذي نترجمه بما يلي : " بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي " ، وما جرى حولها من المناقشات التي نخلص منها بوضوح :

١ – إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة " حقوقية تشريعية " لا يمارى فيها .

٢ – إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة العظمى ، ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية ، وهي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها . . . " [١] .

---

[١] الترجمة للأستاذ الكبير " مصطفى الزرقاء " في مقدمة كتابه " المدخل الفقهي العام " .

في هذه الشهادات من المؤتمرات الدولية المتخصصة ، دليل قاطع على صلاحية هذه الشريعة وتجددها وعطائها ، وشمولها وخلودها على مدى الزمان والأيام .

﴿ **ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

* * *

أما شهادات المنصفين في العالم :

فإنها أعظم من أن تحصى ، وأكثر من أن تستقصى ، هذه الشهادات ليست من رجال الأزهر ، وعلماء الإسلام ، وأساتذة الفقه في الجامعات . . وإنما هي شهادات من كبار رجال القانون الوضعي الذين رضعوا من لبانه ، وترعرعوا في رحابه ، وهي شهادات معللة تحمل في عباراتها براهين صدقها ، ومعترفة بفضل الشريعة وصلاحيتها ، وسبقها وتفوقها . .

ولا بأس أن نسوق هنا بعض شهادات هؤلاء المنصفين للذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب :

– يقول الدكتور " إيزكو إنساباتو " : " إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا " .

– ويقول العلامة " شبرل " عميد كلية الحقوق بجامعة " فيينا " في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ : " إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم إليها ، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أن يأتي بتشريع ، سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لووصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة " .

– **ويقول الفيلسوف الإنكليزي " برناردشو " :** " لقد كان دين محمد صلى الله عليه وسلم موضع تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجبًا أن يدعى محمد صلى الله عليه وسلم منقذ الإنسانية ، وأن رجلًا كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث فسوف ينجح في حلّ مشكلاته " .

– **ويقول المؤرخ الإنجليزي " ويلز "** في كتابه " ملامح تاريخ الإنسانية " : " إن أوروبة مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية " .

– **أما المؤرخ الفرنسي " سيديو "** فيؤكد : " أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل " .

– **ونقل " غوستاف لوبون "** عن الأستاذ " ليبري " قوله : " لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبة الحديثة عدة قرون " .

– **ويقول " لين بول " في كتابه " العرب في أسبانيا "** " فكانت أوروبةَ الأمية تزخر بالجهل والحرمان بينما كانت الأندلس تحمل إمامة العلم ، ورايةَ الثقافة في العالم " .

– **ويقول " أدموند بيرك " :** " إن القانون المحمدي قانون ضابط للجميع ، من الملك إلى أقل رعاياه ، وهذا قانون نُسج بأحكم نظام حقوقي ، وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد نظام مثله ، ولا يمكن فيما بعد . . " .

– **وسبق أن ذكرنا ما قاله القانوني الكبير " فمبري " :** " إن فقه الإسلام واسع ، إلى درجة أنني ، أعجب كل العجب ، كلما فكرتُ في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم . . " .

فهذه الأقوال وأقوال كثيرة غيرها ، تشهد بجلاء على ما انطوت عليه شريعة الإسلام من ثروة قانونية وتشريعية ، وقوة دفع علمية وحضارية . . والفضل كل الفضل ما اعترف به المنصفون ، وأقرّ به العلماء . .

شهد الأنام بفضله حتى العدا والفضل ما شهدت به الأعداء

الفصل الثالث

بَينَ دِينِنَا وَدينِهِمْ

يثير بعض المتأثرين بالغزو الفكري في بلادنا هذه الشبهة :

" إن أوروبة لم تصل إلى قمة الحضارة والعلم – بعد القرون الوسطى – إلا بعد أن فصلت الدين عن الدولة ، وأبعدت هيمنته عن ميادين الحكم والسياسة ، وكذلك نحن العرب اليوم ، لا يمكننا بحال أن نصل إلى المجد العلمي ، والسيادة السياسية إلا بعد أن نفعل كما فعلوا ، ونفصل الدين عن الدولة والسياسة كما فصلوا !! . . " .

في الرد على هذه الشبهة الظالمة نقول :

الفرق كبير بين الدينين ، والبون شاسع بين النظامين . .

ولكي تعرف – أخي القارئ – هذا الفرق ، تعال معي لأسمعك أولًا الملابسة التي دفعت أوربة بأسرها أن تفصل الدين عن الدولة ، ثم تقارن بين هذه الملابسة وبين الخصائص التي تميزت بها شريعة الإسلام . . . . فعندئذ ترى بعين عقلك الفرق الكبير بين الدينين ، والبون الشاسع بين النظامين .

أما فيما يتعلق بخصائص الشريعة ومزاياها ، فقد عرفتها جيدًا حين مررت عليها في الفصل الأول من هذا الكتاب .

وأما فيما يتعلق بملابسة فصل الدين عن الدولة [1] عند الأوربيين فأسمعك إياها الآن :

١ – كانت المسيحية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد ، تدعو إلى تعاليم المسيح عليه السلام المتمثلة بالحب ، والرفق ، والرحمة ، وتهتم بإدخال الوثنيين واليهود في حظيرتها عن طريق الدعوة المسالمة ، والموعظة الحسنة . .

---

[1] المراجع الأساسية التي استعنا بها في هذا الحديث . كتاب " الدين والدولة في الإسلام " للداعية الكبير المرحوم الشيخ " مصطفى السباعى " أسكنه الله فسيح جناته .

وبذلك لم تكن في الموقف المناوئ للدولة ، المعرقل لخطى الإصلاح والعلم والنهضة . . ولم يكن رجال الدين في هذه القرون الثلاثة سيفًا مصلتًا في وجوه الأحرار والمفكرين والمصلحين ورجال السياسة . . بل كانت المسيحية في هذا الطور تقف من الدولة ونظمها وأهدافها . . موقف المسالم المؤيد ، لأن من تعاليم المسيح عليه السلام كما جاء في إنجيل " متّى " : " أعطوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله " .

ومعنى هذا أن رسالة المسيح عليه السلام تتميز في هذا الطور بالظواهر التالية :

١ – أنها كانت تحمل رسالة التهذيب ، والإصلاح الخُلقي ، والسمو الروحي . .

٢ – أنها ما كانت تتدخل في شئون الدولة ، ولا تعنى بقضايا الحكم والإدارة .

٣ – أنها جاءت مكمّلة لشريعة موسى عليه السلام .

٤ – أنها لم يكن لها نظام كهنوتي يجعل من رجال الدين فيها أداة سيطرة على ضمائر الناس وعقائدهم .

٢ – منذ أعلن الإمبراطور " قسطنطين " في عام ٣٢٤ م حماية المسيحية ، ومنع اضطهاد رجالها ، ابتدأت المسيحية عهدًا جديدًا لم تكن تحُلم به من قبل ، فقد أعفى الإمبراطور المذكور " القسّ " من أعباء كثيرة ، كما أعفى أملاك الكنيسة من بعض الضرائب ، ثم جاء من بعده الإمبرطور " تيودور " فتابع سياسة " قسطنطين " في منح الامتيازات للكنيسة ورجالها والتي من أهمها : عقد المحاكم في الكنائس ، وإعفاء رجال الدين من كل الضرائب .

فما إن أطلّ القرن الخامس الميلادي ، حتى كان رجال الدين فئة تمتاز عن الشعب في كل شيء ، فانفتح الطريق واسعًا أمام سيطرة رجال الدين سيطرة تحكّمت في تاريخ المسيحية في العصور الوسطى تحكمًا تامًا .

حتى ليصح أن يقال إن تاريخ المسيحية في هذه الفترة ، هو تاريخ الكنيسة أو تاريخ رجال الدين ،

وقد تجلت هذه السيطرة في الميادين الرئيسية التالية :

أ – في الميدان السياسي :

إذ أصبح آباء الكنيسة في القرون الوسطى يتدخلون في شئون الممالك المسيحية ، ويتوّجون الأباطرة ، ويولّون أو يعزلون من يرضونه أو يسخطون عليه .

جاء في كتاب " معالم تاريخ العصور الوسطى " " ص " : ١٣٧ ما يلي " إن البابا "غريغورس " السابع أعلن سنة ١٠٨٥ م أن الكنيسة هي صاحبة السيادة في العالم كله ، تستمدّ نفوذها من الله مباشرة ، وتمدّ هي ملوك الأرض وأمراءها بالنفوذ ، وأن البابا له مركز فذّ في العالم ، فهو الذي يولّى الأساقفة ويخلعهم ، وله الحق في خلع الأباطرة ، لأنه سيدهم الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون " .

وجاء في الكتاب نفسه " ص ١٤٠ " : " وأقسى من هذا أن يعلن البابا حرمان إمبرطور ، فيضطر أحيانًا إلى الوقوف ببابه ثلاثة أيام حافي القدمين ، عاري الرأس . . بين الثلوج والأمطار ، حتى يأذن له البابا ، ويغفر له ذنوبه . . كما فعل الإمبراطور " هنري الرابع " حين حرمه البابا عام ١٠٧٦ م ، ويضطر أحيانًا إلى أن يركع بين يدي البابا ، كما فعل الإمبراطور " فردريك " حين حرمه البابا سنة ١١٧٧ م . . " .

ب – في الميدان الاجتماعي :

فقد أصبح رجال الدين طبقة متميزة لها محاكمها الخاصة ، ولها ضرائبها الخاصة ، ولها تقديسها الخاص ، ولها أملاكها الخاصة ، ولها سجونها الخاصة . . . التي ربما قضى المذنبون فيها كل حياتهم ، حتى أن البابا " بونيفس " الثامن أصدر أمرًا عام ١٢٩٦ م ، يقضي بعدم دفع ضرائب لأية سلطة زمنية ، ويهدد بالحرمان من يقبل دفع الضريبة ، كما جاء في كتاب "معالم تاريخ العصور الوسطى " .

جـ – في الميدان الفكري :

ضاقت الكنيسة بكل مخالفيها في الدين والعقيدة من شعوب وأفراد :

– أعلنت الكنيسة الحروب الصليبية على المسلمين ، لحقدها الأسود الدفين على رسالة الإسلام وأمة الإسلام . . فما انتهت إلا بعد مائتي سنة ملئت بالدمار والخراب والشقاء . . .

– وأعلنت الحرب على المسحيين " الهراقطة " التي قضت على مدن عامرة ، ومدنّية زاهرة . . ولم يكن لهؤلاء من ذنب – وقد كانوا مسيحيين – إلا أنهم ارتابوا في صحة مبادئ روما ، وفي التفسير الصحيح للإنجيل . .

– وأعلنت الحرب ضد " الوالدونيين " وهم أتباع رجل اسمه " والدو " ، ولم يكن له ذنب إلا أنه نعى على رجال الدين ثراءهم وترفهم ، فأعلن " البابا " عليه وعلى جماعته الحرب ، وأذن لكل فظّ غليظ مجرم أن ينضم إلى هذه الحرب ، وأن يُعْمل السيف ، والنار ، واغتصاب الحرائر . . . وكل ما يتصور العقل من استباحة الأموال ، وانتهاك الحرمات ، وخنق الحريات ! ! . .

– وأعلنت الحرب ضد " لوثر " والبروتستانت ، حتى جرت بعلم الكنيسة وتحريضها مذبحة " سانت بارتلمي " الرهيبة عام ١٥٧٢ م ، وقد تمّ فيها ذبح مائة ألف بروتستانتي في ليلة واحدة ! ! . .

– وأعلنت الكنيسة محاكم التفتيش للتحقيق في عقائد المتهمين ، وفي إخلاصهم للكنيسة ، وولائهم لها . . . من مسلمين [1] ، ويهود ، وبروتستانت ، وأرثوذكس . .

– وطاردت رجال الفكر ، والفلسفة ، والإصلاح . . في آرائهم ، فأحرقت الكنيسة مَنْ أحرقت منهم وهم أحياء ، كما أحرقت " جون هيس " عام ١٤١٥ م ، و " جيروم البراجي " ، و " جان دارك " و " برونوا " عام ١٥٨٩ م ، و " فانيني " عام ١٦١٩ م ، ومئات غيرهم . .

– وسجنت مَنْ سجنت أمثال : " أبيلارد " و " روجر بيكون " و " جاليلو " . . . ومئات غيرهم ، قضى منهم مَنْ قضى في سجنه ، وأُحرق منهم مَنْ أُحرق بعد موته ، وشُرّد منهم مَنْ شرّد عن أرضه ووطنه . .

---

[1] بالنسبة للمسلمين أجبروا على التنصير .

وقد قدر بعض المؤرخين عدد ضحايا التفتيش – منذ نشأته في القرن الثالث عشر حتى إلغائه في نهاية القرن الثامن عشر – بما لا يقل عن تسعة ملايين من الناس [1] .

– ولم تكتف الكنيسة بمطاردة رجال الفكر والعلم في أجسامهم وأرزاقهم ، بل طاردتهم في آرائهم وكتبهم . . فأحرقت الكتب ، وصادرت المؤلفات ، بل كفّرت كل من يقول بدوران الأرض حول الشمس ، وبحرية الإنسان في فهم الكتاب المقدّس دون وساطة القسس ! ! . .

٣ – كان من الطبيعي بعد هذه المآسي أن ينفجر البركان :

لم تكن المسيحية الأولى – كم مرّ – هي التي توقد نار هذا البركان بمسيحها وإنجيلها . . ولكنهم رجال الدين بقسوتهم وأنانيتهم ، وتحريفهم لتعاليم المسيح ، واستعلائهم على البشر، وشهوة التحكم والاستبداد في نفوسهم . . ! ! .

ابتدأ الصدام أولًا بين الكنيسة والأباطرة والملوك ، ثم انتقل إلى المجالس الشعبية ، حيث قرر البرلمان الإنكليزي عام ١٣٠١ م أن ليس للبابا حق التدخل في الشئون الداخلية، وقرر مثل ذلك مجلس " طبقات الأمة " في فرنسا عام ١٣٠٢ م . .

ثم تحركت الأقلام والأفكار والشخصيات :

– ففي مثل " إبيلارد " و " ويكلف " و " جون هس " و " لوثر " و " كلفني " تتمثل ثورة المتدينين على مفاسد النظام الكنسي .

– وفي مثل " روجر بيكون " و " كوبر نيكوس " و " جاليلو " تتمثل ثورة العلماء على ثقافة الكنيسة وعلومها . .

– وفي مثل " ديكارت " و " فولتير " و " روسو " . . تتمثل ثورة الفلاسفة والأدباء على الكنيسة ورجالها على السواء .

---

[1] من كتاب " محاكم التفتيش " للدكتور زكي علي ص ٥٠ .

وفي القرن السادس عشر عام ١٥٤٦ م ، قال " لوثر " في بيان وجّهه إلى النبلاء الألمان: " أليس من المرزي أن يطلب " البابا " لنفسه حق التصرف في الإمبراطورية ، وإلا ، فهل نسي قول سيده " يعني المسيح عليه السلام " إن ملوك الأرض يسودونها ، ولكن شأن البابا ليس كشأن الملوك ، فلينزل إذن قسّيس " روما " عن حقوقه المزعومة في مملكة " نابولي " و"صقلية" ، فإن حقه هناك لا يزيد على حقي أنا " لوثر " ، وليؤد البابا فريضة الصلاة ، وليذر الأمراء يحكمون الأرض . . " [١] .

٤ – وجاءت في الأخير " الثورة الفرنسية ، عام ١٧٨٩ م ، لتقول لرجال الدين : "ارجعوا إلى أماكنكم ، وانزووا في معابدكم ، ولا تتعدّوا التعاليم التي جاء بها المسيح . . " .

ومنذ ذلك الحين أعلن في أوروبة مبدأ " فصل الدين عن الدولة " وإقصاء " رجال الدين " عن السياسة العامة ، وأعطي " ما لقيصر لقيصر وما لله لله " . .

وهي لا شك النتيجة الحتمية لخروج الكنيسة عن حدود وظيفتها ، ومخالفتها لتعاليم المسيح عليه السلام ، ولافتئات رجال الدين على حقوق الدولة وسيادتها . . .

هذا هو السر في أن تقف أوروبة في وجه الكنيسة هذا الوقوف الصارخ ، وأن تنادي بملء شدقيها بفصل الدين عن الدولة ، وأن تحارب بشدة وحزم تدخل رجال الدين بقضايا الحكم، وشؤون السياسة . .

ولا شك أن الإسلام بطبيعة نظمه ، وشمول أحكامه ، ومسئولية علمائه . . يختلف كل الاختلاف عن طبيعة الديانة المسيحية ومبادئها . . وعن الدور الذي يجب أن يقوم به رجال الدين في المجتمعات المسيحية !! . .

*** فإذا كانت المسيحية الأولى أعطت – كما مر – " ما لقيصر لقيصر وما لله لله " . .** فإن الإسلام في تشريعه الشامل – كما سبق ذكره – وضع من أصول الحكم ، ومناهج الحياة ، وأنظمة الدولة . . ما يفرض على أيّ حاكم في المجتمع الإسلامي أن ينفّذ هذه الأصول ، وهذه المناهج ، وهذه الأنظمة

---

[١] من كتاب " علم الدولة " لأحمد توفيق جـ ١ ص ٣٣٨ .

. . تنفيذا دقيقًا محكمًا شاملًا ، فإذا حاد عنها أو تغاضى عن تنفيذ بعضها . . فيكون مسئولًا أمام الله يوم يأتيه يوم القيامة فردًا ومسئولًا أمام الأمة في محاسبته أو خلعه . . ومسئولًا أمام التاريخ وأمام الأجيال . . في كتابة اسمه في سجل الخائنين المجرمين ! ! . .

*** وإذا كانت المسيحية الأولى حددت لرجل الدين المسيحي مهمته ، وقصرتها على السمو الروحي ، والإصلاح الخلقي ، والتهذيب النفسي . . فإن الإسلام كلف أي مسلم في الأمة – وعلى الأخص رجل الشريعة فيها – أن يقف في وجه الحاكم إذا تمادى ، وينصحه إذا قصّر . .**

والتاريخ الإسلامي مليء برجال على اختلاف مستوياتهم وقفوا أمام الحكام برباطة جأش، وصرخة حق ، وقوة إيمان ، كأمثال سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيّب ، وأحمد ابن حنبل ، والعز بن عبد السلام ، ومنذر بن سعيد ، وسلمة بن دينار ، وسيد قطب ، وعبد العزيز البدري ، ومروان حديد . . ومئات غيرهم من المستقدمين والمستأخرين ، والقدامى والمحدثين [1] . .

فإنهم كتبوا في سجلات التاريخ أخلد المواقف ، وأروع الذكريات ، بل أعطوا للأجيال قدوة في نبل مواقفهم ، وعظيم تضحياتهم ، وكريم جرأتهم وثباتهم . . رحمهم الله وأعلى منزلتهم ، وجعل مقامهم في عليين .

ومما يجب أن يعلمه كل إنسان أن كل مسلم في المجتمع الإسلامي هو رجل دين ، وهو بهذا المفهوم ملتزم للإسلام عقيدة وسلوكًا ومنهجًا . . ومكلف بأداء رسالته دعوة وتبليغًا ومناصحة ، ومسوق بحكم التزامه أن يقول كلمة الحق أينما كان لا يخشى في الله لومة لائم . .

ولا شك أن رجال الفقه ، وعلماء الشريعة هم أعظم مسؤولية أمام الله ، وأمام الناس . . في حمل الأمانة ، وأداء الرسالة ، والتزام مبادئ الإسلام . . باعتبار أنهم محل قدوة للناس أجمعين ، وباعتبار

---

[1] من أراد التفصيل في أخبار هؤلاء الرجال ، فليرجع إلى ما كتبناه في كتابنا " إلى ورثة الأنبياء " وإلى كتاب "مسؤولية العلماء " للمجاهد الشيخ " عبد العزيز البدري " وإلى كتاب " من أخلاق العلماء " للشيخ محمد سليمان يجد فيها من المواقف البطولية ما يشفي الغليل .

أنهم أقدر من غيرهم في إظهار الحجة ، ومقارعة الباطل ، ومناهضة المنحرفين والشاذين . . أينما كانوا ، وحيثما حلوا وارتحلوا . .

فانطلاقاً من هذا المفهوم والتصور يتبين لكل ذي عقل وفهم وبصيرة . . أن فكرة رجل الدين – في التصور الإسلامي – هي فكرة كهنوتية وافدة مستوردة هبت رياحها في ديارنا بعد القرن الثامن عشر ، ليصبغ أعداء الإسلام رجال الفقه والشريعة بصبغة كهنوتية بغيضة ، وليحددوا للعالم المختص مهمته التي لا تتجاوز المسجد ، ولا تتعدى وعظ العوامّ . .

أما أن ينتقد الحكم ، وأن ينصح الحكام ، وأن يقول للظالم يا ظالم ، وأن يخوض غمار السياسة ، وأن يتولى شؤون الإدارات والوزارات . . فهذا كله ليس من مهمته وصلاحيته ، وليس من شأنه واختصاصه . ولا شك أن هذا هو ما ترتضيه الماسونية ، وما يرغب به الاستعمار . .

والذي أخلص إليه بعد ما تقدم :

لا يوجد في الإسلام رجال دين بالمفهوم الكهنوتي عند النصارى ، وإنما يوجد في الإسلام رجال اختصاص في الفقه ، واللغة ، وعلوم الشريعة ، والسيرة ، والتاريخ . . وهذا الاختصاص لا يمنع العالم أن يشارك في قضايا الحكم ، وشؤون السياسة ما دام كفؤا أهلاً لحمل الأمانة ، وجديرًا بتولّي المسؤولية . .

وهو بهذا الاعتبار بشر يخطئ ويصيب ، ويحسن ويسيء . . لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، وما من إنسان إلا رَدَّ ورُدّ عليه ، وما من بشر إلا أخطأ ووقع في الزلل ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : " كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " ، ورحم الله الإمام مالكًا حين وقف مرة أمام قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قولته الخالدة : " **ما منّا إلا مَنْ رَدّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر** " وأشار إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم .

والعالم الحق هو الذي يربط الحق بشريعة الإسلام ، لا بشخصه الفاني القاصر، ينتظر ما يحكم الشرع له أو عليه ، يقبل من كل إنسان الانتقاد عليه إذا أخطأ ، والمناصحة له إذا زلّ ، اعتقادًا منه أنه بشر يصيب ويخطئ ، ويحسن ويسيء . .

وهو بهذا المفهوم – ولا شك – لا يُعطي لنفسه حق القداسة والتعظيم إلا بقدر ما يسمح به الشرع ، وتأذن به تعاليم الإسلام [1] .

والإسلام عدا عن أنه – كما مر – يمتاز بالربانية والعالمية والشمول . .

ويمتاز بالتجدد والعطاء والاستمرار . . ويمتاز بالتوازن بين المادة والروح . . ويمتاز بالتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . . ويمتاز بالهيمنة والخاتمي ة والخلود . . ويمتاز باليسر والبساطة والمعقولية . . ويمتاز بالعدل المطلق لبني الإنسان . .

والشريعة عدا عن أنها شهد لها الواقع بأحدث النظريات القانونية كنظرية المساواة ، ونظرية الحرية ، ونظرية الشورى . .

وشهدت لها المؤتمرات الدولية كمؤتمر " لاهاي " ومؤتمر " باريس " . . .

وشهد لها المنصفون من فلاسفة الغرب كشهادة " شبرل " ، وشهادة " برنارد شو" . .

فالشريعة عدا عن ذلك كله فإنها تحمل في طيات مبادئها وأنظمتها وأحكامها . . فكرة الجمع بين الدين والدولة أو إن شئت قل: فكرة الجمع بين الإسلام ونظم الحياة .

* * *

كيف أن الإسلام يجمع بين الدين والدولة ؟

أما أن الإسلام دين فلأنه يقوم على الأسس التالية :

– **يقوم على العقيدة الربانية** ، التي تحرر العقل من الخرافة ، وتدعو إلى التوحيد الخالص وتنزه الله عز وجل من الشريك والشبيه والمماثلة . .

– **ويقوم على العبادة الخالصة** ، التي تسمو بالروح ، وتهذب الخلق ، وتصلح العمل . .

---

[1] ارجع إلى كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " للمؤلف الجزء الأول فصل " مسؤولية التربية الاجتماعية " في بحث " حق الكبير " ص ٣٢١ تجد ما يأذن به الإسلام في توقير الكبير واحترامه .

– **ويقوم على مبادئ الأخلاق الثابتة** ، التي تنمي شخصية الإنسان ، وترفعه إلى ذروة الفضيلة والكرامة والكمال . .

أما أنه دولة :

فلأن الدولة في الإسلام تنهض وتقوم على الأسس التالية :

١ – رئيس أو أمير أو خليفة . .

يختاره الشعب بمحض اختياره وإرادته لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ولما روى الإمام أحمد عنه عليه الصلاة والسلام : " مَنْ بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين ، فلا بيعة له ولا الذي بايعه " .

٢ – جهاز حكومي . .

يُنْتَقى فيه الأكفاء من غير نظر إلى أي اعتبار آخر من جاه أو نسب أو غنى . . لما روى الحاكم عنه عليه الصلاة والسلام : " مَنْ وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا ، فأمّر عليهم أحدًا محاباة ، فعليه لعنة الله " ؛ وروى أيضًا : " مَنْ استعمل رجلًا من عصابة " جماعة " ، وفيهم مَنْ هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " .

٣ – قوانين مدنية وسياسية واقتصادية . . .

وضع الإسلام قواعدها الكلية ، ومبادئها العامة ، وترك للمجتهدين في كل زمان الاجتهاد في تفاصيلها بما يحقق للناس المصلحة العامة ، على ألا تصطدم بنص صريح من قرآن أو سنة أو قياس أو إجماع . .

٤ – قوانين للعقوبات الجزائية والجنائية . .

تعرف في الشريعة باسم الحدود ، وباسم التعزيرات .

فالحدود تشمل :

حد الارتداد ، وحد قتل النفس ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنى ، وحد الخمر ، وحد الإفساد في الأرض ؛ والإسلام وضع لكل حد من هذه الحدود عقوبة مقدّرة ، مبينة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة [1] .

أما التعزيرات فهي عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة ؛ قد تكون توبيخًا أو ضربًا ، أو حبسًا ، أو نفيًا ، أو غرامة . . على ألا تبلغ حدًّا من حدود الله .

٥ – جيش قوي . .

يرهب الأعداء ، ويحمي الديار ، ويدفع عن أرض الإسلام العدوان ، ويُعلي كلمة الله في الأرض . . وشعاره في ذلك :

– ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . .** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٦ – قضاء مستقل عن أية سلطة في الدولة . .

يساوي بين رئيس الدولة ، والرجل العادي في الأمة ؛ وشعاره في ذلك :

– ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ [النساء : ١٣٥] .

ومهمة القضاء الأساسية تحقيق العدل بين الناس ، بغض النظر عن أديانهم أو أجناسهم أو ألوانهم . . وشعاره في ذلك :

– ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [النساء : ٥٨] .

---

[1] ارجع إلى كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " للمؤلف الجزء الثاني ، واقرأ بحث " التربية بالعقوبة " تجد التفصيل في عقوبات الحدود ، مع ذكر الأدلة .

٧ – تعاون دولي يقوم على البر والقسط وحسن التعامل . .

وشعاره في ذلك ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [الممتحنة : ٨] .

٨ – دعوة إلى تعلم العلوم النافعة . .

سواء أكان العلم شرعيًا أو كان كونيًا ما دام لمصلحة الدين والدنيا ، وشعاره في ذلك: ﴿ **وقل رب زدني علمًا** ﴾ [طه : ١١٤] .

٩ – تطلع دائم نحو العزة والكرامة . .

لتتوج رؤوس المسلمين بها ، ويرفعوا في العالم لواءها . . وشعاره في ذلك : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ﴾ [المنافقون : ٨] .

١٠ – حراسة دائمة للرأي العام . .

تتمثل في " نظام الحسبة " الذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطبيق القوانين الإسلامية ، وتحقيق مصالح الأمة ، ودفع الأذى والشرّ عن الناس . .

وهذا النظام من الحسبة تتولاه الدولة بتعيين الأكفاء في كل بلد ، ليشرفوا على حراسة الرأي العام بأمانة وإخلاص ، تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى :

– ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

عدا عن واجب كل مسلم وكل مسلمة في تدعيم هذه الحراسة وفي النهوض بمسؤوليتها . . تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [التوبة : ٧١] .

تلكم أهم المبادئ والأسس في تبيان أن الإسلام دين ودولة ، وعقيدة ونظام ، وعبادة وسياسة ، ومصحف وسيف ، ونظام حكم ، ومنهج الحياة . .

والإسلام بهذه الخصائص ، وهاتيك المزايا . . يختلف كل الاختلاف عن طبيعة الديانه المسيحية ، وعن قدرتها على التطور ، وعن شمولها لمناهج الحياة . .

وقد مرّ بك – أخي القارئ – موقف الكنيسة من العلم والعلماء ، ورجال الفكر والإصلاح . . ومر بك أيضاً كيف حرف رجال الدين المسيحي تعاليم المسيح ، واستعلوا على البشر بقسوتهم وأنانيتهم ، وأقاموا من أنفسهم أربابًا من دون الله لا يُسألون عما يفعلون ؟ .

وبهذه الروح المتآخية المتعاونة ، بين الدين والدولة ، عمل الإسلام على إقامة حضارته الخالدة ، ودولته الزاهرة . . وكانت العصور الإسلامية أزهى العصور على الإطلاق علمًا وحضارة ورقيًا . .

وكم سمعنا في التاريخ أن الذين اشتركوا في بناء الحضارة الإسلامية هم من ذوي أجناس متنوّعة ، واختصاصات مختلفة من علماء ، وفلاسفة ، وأدباء ، وأطباء ، ومؤرخين وغيرهم . . وقفوا معًا جنبًا إلى جنب دونما صراع أو نزاع ، ودونما تعارض بينهم في الوسيلة أو الغاية ؟ ! ! .

وقصارى القول . .

إن عصور الازدهار والقوة ، والحضارة المشرقة في تاريخ الإسلام ، وعبر العصور . . كانت عصورًا زاهية في المدنية والحضارة ، تآخى فيها تحت ظلال الدولة الإسلامية الدين والعلم ، وعمل فيها فقهاء الشريعة على إمداد الدولة بكل ما تحتاجه من تشريعات وأحكام . . وبكل ما يجدّ لها من أحداث ومشكلات . . وهذه المزية للشريعة لا يمكن أن تلقاها في دين من الأديان، ولا فى نظام من أنظمة البشر ؛ وستبقى الشريعة متجددة في عطائها ، شاملة في مبادئها ، خالدة ، في أصالتها ، عالمية في دعوتها . . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . .

* * *

الفصل الرابع

نَمَاذج مِن العِزّة والحَضَارَة

ماذا تحقق للمسلمين الأوائل من عزة ومجد حينما آمنوا بشمول الإسلام ، وعالمية الدعوة، وخلود الرسالة . . ؟

وماذا تحقق لهم من حضارة ومدنية حينما انطلقوا من مفهوم أن الإسلام دين ودولة، وعبادة وسياسة ، ومصحف وسيف ، ونظام حكم ، ومنهج حياة . . ؟

*** أما ما تحقق لهم من عزة ومجد . .**

فإن الرعيل الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَنْ جاء بعدهم بإحسان . . حينما تأصلت هذه المعاني في نفوسهم خرجوا من محيطهم الضيّق وبيئتهم المغلقة . . إلى أرجاء الأرض ، وآفاق الدنيا ، يمدون الأمم ، ويكرّمون الإنسان ، ويفرضون التوحيد ، ويُرسون في العالمين قواعد المدنية والحضارة ، وينشرون في الوجود أضواء العلم والمعرفة ، ويسطرون على جبين الزمن مبادئ الحرية والعدل والمساواة . . ويخرجون الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . .

ولم ينتقل عليه الصلاة والسلام إلى الملأ الأعلى حتى انتشر الإسلام في الجزيرة العربية، ودخل اليمن والبحرين ، ووصل إلى تهامة ونجد . .

وفي عهد الخلفاء الراشدين ، أخضع المسلمون المملكتين العظيمتين : فارس والروم ، وامتدّ ظلّهم إلى بلاد السند شرقًا ، وإلى بلاد الخزر وأرمينية ، وبلاد الروس شمالًا ؛ ودخلت في عدلهم بلاد الشام ومصر وبرقة وطرابلس . . وبقية أفريقية ؛ وذلك كله في خمس وثلاثين سنة .

وفي عهد بني أمية ، استبحر ملكهم ، وامتد سلطانهم إلى أن دخلوا بلاد السند ، ومعظم بلاد الهند ، ووصلوا إلى حدود الصين شرقًا ، ودخلوا بلاد الأندلس غربًا . .

وفي عهد بني العباس استطاع الخليفة " هارون الرشيد " أن يصوّر للعالم بسطة المجد الإسلامي الممتدّ شرقًا وغربًا ، وشمالًا وجنوبًا . . فلم يجد غير أن يخاطب السحابة التي تمرّ به ولا تمطره ، فيقول لها :

" **أمطري حيث شئت ، فإن خراجك سيحمل إلينا** " . .

وما زال المسلمون يرفلون في العزة ، ويتمتعون بالمجد إلى أن ألغيت الخلافة على يد الخائن العميل " كمال أتاتورك " سنة ١٩٢٤ م ؛ وبإلغائها انحسر المجد عن بلاد الإسلام ، وحلّ فيها الضعف والوهن ، وأصبحت ألعوبة بيد الدول الغربية الكبرى ، وعلى رأسها إنجلترا وفرنسا . . بل تألّب على المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية ، قوى متآمرة وحاقدة، من ماسونية ماكرة ، واستعمار غاشم ، ويهودية خبيثة متلاعبة . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولكن بشائر اليقظة والوعي في هذا القرن أصبحت تدب في الأجيال المسلمة . . فهذه إيران قد تحررت ، وهذه أفغانستان في طريقها إلى التحرر إن شاء الله ، وهذه الشعوب الإسلامية في باكستان وتركيا وشمال أفريقية بدأت تتحرك . . ولن تمضي سنوات حتى نرى بلاد الإسلام شرقًا وغربًا قد تحررت وتوحدت ،وانضوت تحت راية الخلافة الراشدة. . وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

* * *

*** أما ما تحقق لهم من حضارة ومدنية . .**

فإن التاريخ يشهد ، والمنصفين من فلاسفة الغرب يشهدون أن المسلمين على اختلاف أجناسهم ، وتباين لغاتهم وألوانهم . . في العصور الإسلامية الزاهية خلّفوا آثارًا حضارية شاملة خالدة ، مازالت الأجيال الإنسانية في كل زمان ومكان تنهل من معينها ، وترتوي من سلسبيلها !! . .

والمؤرخون مجمعون أن الحضارة الإسلامية انتقلت إلى الغرب الأوربي عن طريق المعابر التالية :

أ – معبر الأندلس .

ب – معبر صقلية .

جـ – معبر الحروب الصليبية .

د – ومدارس الترجمة في شمال أسبانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا . .

هـ – وأخيرًا عن طريق تجار المسلمين ، الذين نشروا الإسلام في كثير من البلدان الأوربية والآسيوية وغيرها . .

ولاشك أن الأندلس هي المعبر الرئيسي لحضارة الإسلام ، في شتى المجالات العلمية والفنية والأدبية . .

وبقيت أوروبة – بعد عبور الحضارة الإسلامية إليها – قرونًا طويلة ترتشف من معين الحضارة الإسلامية ، وتنهل من سلسبيل علومها ومعارفها . . حتى استطاعت في أمد قصير أن تصل إلى قمة الحضارة المادية ، وأن تصعد إلى ذرى العلوم الكونية في العصر الحديث . .

ولولا أن يكون إسلامنا دين علم ، وقرآننا مبعث حضارة ، وديننا مفتاح نهضة . . لما سمعنا في التاريخ عن جدود عباقرة ، وآباء نبغاء . . ملئوا الدنيا معارف وعلومًا ، ونشروا في العالم نور المدنية ، ومعالم الحضارة ، ومازالت أسماء هؤلاء العباقرة الأفذاذ، تتردد على ألسنة الشرق والغرب عبر القرون ؛ ومازالت الأجيال الصاعدة تتغنى بعلومهم ، وتفتخر بنبوغهم ، وتتناقل آثارهم على مدى الزمان .

وأذكر على سبيل المثال بعض أولئك العباقرة الأفذاذ ، واختصاصاتهم الحضارية ليعرف شبابنا كيف بنوا التاريخ ؟ وكيف شادوا الحضارة ؟ :

– ابن خلدون الذي حمل إلى الإنسانية لواء التاريخ ، وعلم الاجتماع والعمران . .

– وأبو زكريا الرازي الذي حمل إلى الإنسانية لواء الطب .

– وأبو علي بن سينا الذي حمل إلى الإنسانية لواء الفلسفة .

– والشريف الإدريسي الذي حمل لواء الجغرافية .

– وأبو بكر الخوارزمي الذي حمل لواء الرياضيات والفلك . .

– وعلي بن الهيثم الذي حمل لواء علم الطبيعة والبصريات . .

– وأبو القاسم الزهراوي الذي حمل لواء الجراحة . .

– وأبو زكريا العوام الذي حمل لواء علم النبات . .

– وأبو البناء الذي حمل لواء الحساب . .

– وأبو الريحان البيروني الذي حمل لواء علم التاريخ القديم والآثار . . .

– والإمام الغزالي الذي حمل لواء النقد والتربية ومعالجة آفات النفوس . .

– والأئمة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن حنبل ، الذين حملوا ألوية الفقه والقانون . .

وآلاف غيرهم . . نقرأ في التاريخ أخبارهم ، وتتناقل الأجيال آثارهم ، ويثني المستغربون والمستشرقون على تفوّق حضارتهم ، وعظمة تراثهم . . فكانت للإنسانية على مدى التاريخ منارات هدىً ، وإشعاعات عرفان ومدنية ! ! . .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم : إذا جمعتنا يا جرير المجامع

* * *

وأخيرًا إليكم شهادة الغربيين بنهضة الإسلام الحضارية والعلمية . . في الطب ، والكيمياء ، والطبيعيات ، والرياضيات والفلسفة . . وسائر العلوم الأخرى :

* كتاب " شمس العرب تسطع على الغرب " للدكتورة " زيغريد هونكة " إقرار صريح بالقفزة الحضارية الكبرى ، التي قفزتها أوروبة نتيجة التأثر بالحضارة الإسلامية وعلومها في شتى المجالات . .

* وقال " دوبر " المدرس في جامعة نيويورك في كتابه " المنازعة بين العلم والدين " : "ولما آلت الخلافة إلى المأمون سنة ٨١٣ م ، صارت بغداد العاصمة العلمية العظمى في الأرض ؛ فجمع الخليفة إليها كتبًا لا تحصى ، وقرب إليه العلماء وبالغ في الحفاوة بهم " .

وبعد أن عدد مآثر المسلمين في العلوم الطبيعية قال : فإنهم قد رقّوا العلوم القديمة ترقية كبيرة جدًا ، وأوجدوا علومًا جديدة لم تكن معروفة قبلهم . . إن جامعات المسلمين كانت مفتوحة للطلبة الأوربيين الذين نزحوا إليها من بلادهم لطلب العلم ؛ وكان ملوك أوروبة وأمراؤها يغدون على بلاد المسلمين ليعالجوا فيها .

* وقال " سيديلوت " في كتابه " تاريخ العرب " : كان المسلمون في القرون الوسطى متفرّدين في العلم والفلسفة والفنون . . وقد نشروها أينما حلّت أقدامهم ، وتسّربت عنهم إلى أوروبة ، فكانوا سببًا لنهضتها وارتقائها . . .

* ويقول " غوستاف لوبون " في كتابه " حضارة العرب " : " ولا نرى في تاريخ أمة ذات تأثير بارز كالعرب ، فجميع الأمم التي كانت ذات صلة بالعرب ، اعتنقت حضارتهم ولو حينًا من الزمن .

ويقول في موضع آخر في كتابه : " ولم يتجلّ تأثير العرب في الشرق في الديانة ، واللغة ، والفنون وحدها ، بل كان لهم الأثر البالغ في ثقافته العلمية أيضًا " .

* ويقول الأستاذ " ليبري " فيما ذكره " غوستاف لوبون " في كتابه الآنف الذكر : لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبة الحديثة عدّة قرون .

* ويقول " شريستي " في حديثه عن الفن الإسلامي : ظلت أوروبة نحو ألف سنة تنظر إلى الفن الإسلامي ، كأنه أعجوبة من الأعاجيب .

* ويقول " دوزي " المستشرق الهولندي : إن في كل الأندلس لم يكن يوجد رجل أميّ ، بينما لم يكن يعرف القراءة والكتابة في أوروبة معرفة أولية ، إلاّ الطبقة العليا من القسس .

* ويقول " بريفولت " في كتابه " تكوين الإنسانية " : العلم هو أعظم ما قدمت الحضارة الإسلامية إلى العالم الحديث ، ومع أنه لا توجد ناحية واحدة من نواحي النموّ الأوربي إلا ويلحظ فيها أثر الثقافة الإسلامية النافذ . . . وهذه الحقائق مؤدّاها أن الإسلام بناء حضاري . . .

إن هذه الأقوال وأقوالاً كثيرة غيرها تبين بصدق ، وتشهد بحق على ما انطوى عليه الإسلام من قوة دفع علمية وحضارية على مدى العصور . .

ونحن كما ذكرنا سابقاً ، لم نستشهد بأقوال الغربيين إلا للذين لا يزالون يثقون بالفكرة ، إذا هبت ريحها من جهة الغرب .

فإلى هؤلاء سقنا هذه الأقوال والشواهد ، ليعلموا أن الفضل كل الفضل ما أقرّ به المنصفون، وما شهد به الغربيون ! ! .

* * *

وفي الختام

انهضُوا بَمسؤوليّتكُم يا شَبَاب

العالم اليوم يتيه في ظلمات المادية الطاغية ، ويتخبط في أوحال الانحلال والإباحية، ويرسف في قيود الظلم والاستبداد ، ويتصارع في دياجير الأفكار والمبادئ . . .

وها هي ذي الدول الكبرى تنشب مخالبها المتوحشة لتفترس حضارة الإنسان ، وتخنق ببغيها ووحشيتها القيم الإنسانية ، ومثلها العليا ، ورسالات الأنبياء ؛ وتشن هجومها لاستعباد الشعوب المستضعفة ، وطردهم من أرضهم ، وابتزاز خيراتهم ، وتشريدهم في العراء مع أطفالهم ونسائهم وشيوخهم !! . .

فما الذي يقي العالم من هذه الويلات والكوارث ؟

فما الذي ينقذ البشرية من هذا الانحطاط الفكري ، والانحلال الخلقي ؟

ما الذي يحمي الآمنين الوادعين من حرب طاغية مدمّرة ؟

أو بعبارة أوضح ما هي سفينة الإنقاذ ؟ بل ما هو صمّام الأمان ؟ .

لاشك أن الكثير من مفكري العالم ، وفلاسفة الشرق والغرب يقولون :

أن القيم الروحية ، والأنظمة الاجتماعية والسياسية التي جاء بها الإسلام ، هي الجديرة بأن تحمل للعالم إمامة الفكر والإصلاح والمبادئ . . لتخليص الإنسانية من ويلات الزيغ والضلال ، وموبقات الفساد والإباحية .

أذكركم مرة ثانية بما قاله أئمة الفكر في العالم حول رسالة الإسلام المنقذة الهادية :

– يقول " إلياس أبو شبكة " في كتابه " روابط الفكر والروح . . . " إن زوال الحضارة العربية كان شؤمًا على أسبانيا وأوروبة ، فالأندلس لم تعرف السعادة إلا في ظلال العرب ، وحالما ذهب العرب حلّ الدمار محلّ الثراء والجمال والخِصْب . . . .

– ويقول الفيلسوف الإنجليزي " برنارد شو " كلمته المشهورة : لقد كان دين محمد صلى الله عليه وسلم موضع تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجبًا أن يدعى محمد صلى الله عليه وسلم منقذ الإنسانية ، وإن رجلًا كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث نجح في حل مشكلاته .

– ويقول " شبرل " عميد كلية الحقوق في " فيينا " : إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم إليها ، إذ رغم أمّيته استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أن يأتي بتشريع ، سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة " .

– ويقول " أدموند بيرك " : إن القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه ، وهذا القانون نسج بأحكم نظام حقوقي ؛ وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله ، ولا يمكن فيما بعد .

ولذا فإن جيل الإسلام مطالب اليوم بأداء مسؤوليته الكبرى ، والقيام بدوره الحضاري في إنقاذ البشرية من ظلمات المادية الطاغية ، وموجات الإباحية العاتية ، وعواصف الحروب المدمّرة . .

وهذا لا يأتي – يا شباب – إلا أن تعرّفوا من حولكم ممن تأثروا بالغزو الفكري ، والفكر العلماني . . وأن تعرفوهم حقيقة هذا الدين ، وخصائص هذا الإسلام . .

وبعد أداء هذه المهمة تنطلقون – يا شباب – لتحملوا إلى الدنيا رسالة الإسلام من جديد . . حتى يسود الرخاء والأمن والاستقرار في كل أرض ، وتحت كل سماء ، وتنعم الإنسانية مرة ثانية بنور الإيمان ، وشريعة القرآن . .

هذه الشريعة – كما مرّ – تتسم بالربانية ، والعالمية ، والشمول ، والعطاء ، والخلود . .

أما اتسامها بالربانية فلأنها تنزيل من حكيم حميد .

أما اتسامها بالعالمية فلأنها شريعة البشرية جمعاء .

أما اتسامها بالشمول فلأنها نزلت لمناهج الحياة .

أما اتسامها بالعطاء فلأنها تفي بحاجات البشرية في كل زمان ومكان .

أما اتسامها بالخلود فلأنها تحمل في طبيعتها بذور نمائها وسر بقائها إلى يوم الدين . . . .[1] .

أتعرفون – ياشباب – ما هي آفة الذين يتنكّبون عن الإسلام ، ويديرون وجوههم عنه؟

آفتُهمْ الجهل بهذا الإسلام العظيم . . .

آه لو يعرف هؤلاء حقائق هذا الدين ، وخصائص هذه الشريعة ! ! .

لو عرفوا ذلك لما وقفوا من الإسلام موقف المجافاة ، ولما انجرفوا في تيارات الفكر العلماني ، والغزو الفكري . . بلا روية ولا تفكير . .

بل في تقديري – كما ذكرت في المقدمة – لو أتيح لهذه الفئة المتأثرة بالدعاية المغرضة ، والآراء الخبيثة مَنْ يعرّفها الحق ، ويبصّرها النور ، ويوضح لها فكرة الإسلام الكلية عن الكون والحياة والإنسان ، ويزيل عن عيونها غشاوات الدعاية ، ويجتثّ من نفوسها شبهات التهمة. لو أتيح لها كل هذا لأقلعت عن الباطل بإصرار ، ولطرحت مبادئ الكفر بعزم . . ولأقبلت على هدي ربها جل جلاله مؤمنة صادقة ، ولآمنت بهذا الإسلام العظيم دينًا ودولة ، وعبادة وسياسة . . ولتحمست لهذا الدين عملًا ودعوة وجهادًا . . ولانطلقت في ميادين الدعوة إلى الله تدعو إلى الله على هُدىً وبصيرة . . ولحقق الله على يديها هداية النفوس الشاردة ، وإصلاح المجتمعات الضالة ، وإقامة دولة الإسلام المرتقبة تحت راية الخلافة الراشدة ! ! وما ذلك على الله بعزيز . .

فبمزيد من الجهاد الدعوي ياشباب . .

عسى أن تستفيق أمتكم على نداء " الله غايتنا ، والرسول قدوتنا ، والقرآن دستورنا ، والجهاد سبيلنا ، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا " . .

فإذا استفاقت استعادت مجدها الداثر ، وعزتها الضائعة ، ودولتها المهيضة . . ونهضت بمسؤوليتها كما أمرها الله عز وجل لتخرج إلى الدنيا بأخلاقية الجدود البواسل الأمجاد ؛ وبعزيمة القوّاد

---

[1] من كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " جـ ٢ ص ٧٧٩ .

الأشاوس الأبطال ؛ وبفتوح بدر ، والقادسية ، واليرموك ، وحطين . . وبرسالة الإسلام العظيم ، ومبادئ القرآن الكريم . .

- ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *